نشرة غير دورية باللغتين العربية والانجليزية □ العدد ٥٣ □ مايو ــ آيار ١٩٩٢

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

كلمة التحرير

تنهج المنظمة العربية لحقوق الانسان موقفا ثابتا إزاء الاتهامات المسفة التى تتعرض لها أحيانا ولم تخرج عن هذه القاعدة عندما كلفت احدى الجهات نفسها مؤخرا عشرات الآلاف من الجنيهات لتهاجم المنظمة فى اعلانات مدفوعة الأجر على صفحات كاملة فى بعض الصحف . لكن الأمر يختلف عندما يصدر مثل هذا الاتهام من جانب كاتب تكن له الاحترام ، وسبق أن ساندت حقه فى التعبير . عندئذ يستحق الامر أن تخرج المنظمة على القاعدة لتقدم ايضاحا له ، ولقراء صحيفته .

لقد عقب د.فهد الفانك فى صحيفة الرأى الأردنية بتاريخ ٢٦ / ٤ على نشر المنظمة موجزا لتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة عن حالة حقوق الانسان فى العراق فى العدد الأخير من نشرتها الاخبارية (العدد ٥٢) اتهم فيه المنظمة بأنها وضعت نفسها فى خدمة النظام العالمى الجديد ــ نظام الهيمنة الأمريكى ــ سواء كان ذلك بقصد أو سوء نية أو بغير ذلك ؟ أما الحيثيات التى ساقها لهذا الاتهام فهى أن المنظمة « تردد المواقف التى يتخذها شرطى العالم » وأنها خصصت أربع صفحات ، أى ربع حجم النشرة ، لاعادة نشر تقرير الأمم المتحدة التابعة لوزارة الخارجية الأمريكية عن حالة حقوق الانسان فى العراق . ويتساءل الدكتور الفانك لماذا العراق فقط ، ولماذا الآن وهل هو البلد العربى الوحيد الذى يفتقد الديمقراطية وحقوق الانسان أم أن هناك مهمة سياسية وهى **اسقاط نظام العراق** فشل فى تحقيقها العدوان الثلاثى بقيادة التحالف الامريكى بوسائل عسكرية فجاء الحصار الاقتصادى والحرب النفسية لإنجاز المهمة .

ويضيف د.الفانك أنه يؤيد الدعوة للديمقراطية وحقوق الانسان فى العراق على أن ترافقها الدعوة إلى الديمقراطية وحقوق الانسان فى السعودية والكويت وسوريا ومصر وكل قطر عربى آخر . وأن علينا أن **نقدر ظروف العراق فنضعه فى نهاية القائمة لا فى رأسها عند هذه المطالبة** « أما الإستفراد بالعراق وحده فمن الصعب قبوله كاجتهاد حسن النية » .

وإذا مانحينا جانبا العبارات البليغة والاتهام الذى يسوقه الدكتور الفانك عن خدماتنا لنظام الهيمنة الأمريكية الذى تواجه المنظمة مثله أو نقيضه مع كل نقد تعرض له ازاء انتهاكات حقوق الانسان فى وطننا العربى . تبقى بعض الايضاحات ، وكذا بعض الأمور التى تستحق المناقشة .

[التتمة ص ٥]

الجزائر .. ومفترق الطرق

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق استمرار تدهور أوضاع حقوق الانسان فى الجزائر ، حيث تحمل الأنباء الصادرة من الجزائر يوميا العديد من مظاهر العنف من جانب السلطات والجماعات السياسية المعارضة من التنظيمات الاسلامية الأصولية . وتؤدى المواجهات اليومية الى سقوط قتلى وجرحى أثناء تفريق المظاهرات بالقوة ؛ أو أثناء مطاردات المطلوبين أمنيا ، كما تتعرض قوات الأمن لهجمات مسلحة وتتعرض الأسواق والمبانى العامة للتخريب والحرائق المتعمدة .

وتشير البيانات الرسمية ، وشبه الرسمية إلى سقوط أكثر من خمسين قتيلا من رجال الأمن ، ومئات من القتلى والجرحى من رجال المعارضة فى مناطق متفرقة من البلاد منذ بدء الأحداث .

وقد توسعت السلطات فى اعتقال واحتجاز أنصار جبهة الانقاذ الاسلامية فى السجون والمعتقلات ، وتفيد تصريحات المسئولين الرسميين باحتجاز نحو تسعة آلاف معتقل فى معسكرات الاعتقال الخمسة التى أعدتها سلطات الأمن فى المناطق الصحراوية فى جنوب البلاد فيما أصبح يعرف باسم المحتشدات . بينما أعلنت أوساط جبهة الانقاذ فى منشورات سرية وزعتها أن عدد المعتقلين بين أنصارها بلغ ثلاثين الفاً . ولم تظهر بعد أية دلائل واضحة نحو تصفية أوضاع هؤلاء المحتجزين ، فيما يعانون من ظروف صعبة فى المعسكرات الصحراوية حيث ترتفع درجات الحرارة بشكل كبير .

من ناحية أخرى بدأت السلطات فى اجراء سلسلة من المحاكمات العسكرية للمتهمين فى قضايا العنف شملت خلال الشهرين الأخيرين ثلاث محاكمات فى البليدة وورقله أسفرت عن ١٩ حكما بالاعدام ، وعددا كبيرا من أحكام السجن لمدد طويلة . فيما تستعد لمحاكمة الشيوخ السبعة من قادة جبهة الانقاذ فى السابع والعشرين من شهر يونيو / حزيران القادم ، والمعتقلون حاليا فى سجن البليدة .

وعلى الصعيد السياسى ، وبينما استمرت الحكومة فى حظر جبهة الانقاذ ، شرعت فى اتخاذ بعض التدابير ، اعتبرتها بعض التنظيمات السياسية من قُبيل إضعافها . وفى مقدمة هذه الاجراءات استرداد أملاك الدولة والذى أسفر بالنسبة لحزب جبهة التحرير عن نزع أهم مقارها ، ومقار اصدار صحفها مما اضطرها للطعن أمام القضاء . كما شرعت الحكومة فى الاعداد لتنظيم حزبى جديد باسم « التجمع الوطنى » ــ بهدف ــ وفقا لبيان المجلس الأعلى للدولة إلى تعبئة الجزائريين المؤمنين بضرورة التغيير ، واحداث تيار سياسى يكون ثمرة تغييرخصيب فى أوساط الشعب ، وأحداث المنظمات الفاعلة الضرورية للتغلب على معوقات التغيير ، والتكفل بمتطلبات الشباب ضد التهميش ، وانجاز مشروع مجتمع فى مستوى طموحات غالبية الشعب .

هكذا تتراجع فرص تطبيع الحياة السياسية فى الجزائر ، وتنجرف البلاد بسرعة إلى تفاقم عدم الاستقرار ، وفيما لاتبشر الحالة الأمنية باستقرار قريب يبدد المخاوف من اتساع نطاق العنف والعنف المضاد ، تتراجع مكتسبات كثيرة حققها شعب الجزائر بعناء شديد .

إن المنظمة العربية لحقوق الانسان تجدد دعوتها لكل الأطراف فى الجزائر لضبط النفس ، وافساح فرصة لالتقاط الأنفاس ، والبحث عن مخرج سياسى لمأزق لن يفيد منه أحد . ولن ينجو منه أولئك الذين يسعون لزيادة شقة الخلاف بين الأشقاء المتقاتلين . فليس ما حدث بأفضل مما كان سوف يحدث على نحو ماجاء فى تقييم بعثة الكونجرس الأمريكى الأخيرة للجزائر .

المنظمة بعد أحداث ديروط :

« ليس بوسع المجتمع المصرى أن يتسامح مع أى نزعات تؤثر على وحدة هذه الأمة »

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق والأسف أنباء أعمال العنف التى اندلعت فى الرابع من مايو / آيار بقرية منشية ناصر بمدينة ديروط التابعة لمحافظة أسيوط والتى اكتسبت طابعا طائفيا وأسفرت عن مصرع أربعة عشر مواطنا مصريا بينهم ثلاثة عشر من المسيحيين وأحد المسلمين .

وقد عزت وزارة الداخلية هذه الأحداث فى بيان أصدرته إلى أن خلافات ثأرية قد تجددت بسبب نزاع على شراء عقار بدأ منذ مارس / آذار ونشبت على أثره معركة بين المالك المسيحى وعائلته من ناحية وبين عناصر متطرفة تنتسب إلى جماعة اسلامية أرادوا الغاء عقد بيع العقار لكى يشتريه أحد أنصارها . وقد أسفرت المعركة التى نشبت فى ذلك الوقت عن مصرع مواطن مسيحى ، واثنين من المواطنين المسلمين أحدهما من عناصر الجماعة الاسلامية . وأوضح البيان أن التحقيقات مازالت جارية بشأن هذا النزاع ، واتهم البيان العناصر المتطرفة بإذكاء روح الخلاف وتصعيد الأحداث .

كما أوضح وزير الداخلية فى بيان أدلى به أمام مجلس الشعب أن وزارة الداخلية قد قامت باعتقال اثنين من المسيحيين واثنين من المسلمين ورأت التحفظ عليهم لاعتبارات أمنية بعد أن كانت النيابة قد أفرجت عنهم بعد التحقيق معهم فى أحداث مارس / آذار . وأضاف لذلك أنه فى الرابع عشر من ابريل / نيسان عثر على جثة نجل أحد المسيحيين المعتقلين مصابا بعدة طعنات وطلقات نارية بأحد شوارع مدينة أسيوط ، وأن المعلومات قد أشارت إلى أن هذه الواقعة قد جاءت فى إطار الأخذ بالثأر نتيجة الأحداث السابقة . وأشار وزير الداخلية إلى أن التحقيقات الأولية قد كشفت عن أن المتورطين فى أحداث ديروط الأخيرة بينهم أشخاص فى الحلقة الخامسة من العمر إلى جانب العناصر المحركة والمشاركة من المتطرفين .

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بيانا فى السادس من مايو / آيار أدانت فيه أحداث ديروط ، وأشارت إلى أنه بالرغم من أن الحادث الذى أشعل الصدام هو من الحوادث المتكررة فى النزاعات المدنية فى الظروف الاجتماعية السائدة ، إلا أن وقوعه من قبل عناصر متطرفة تدعى الانتماء للجماعات الاسلامية ، وما انطوى عليه من إجبار مواطن مصرى مسيحى على التخلى عن ممارسة حقه فى معاملات مدنية قد حرك كثيرا من كوامن القلق ، خاصة فى وقت تتزايد فيه شكوى المواطنين المصريين المسيحيين من مثل هذه الظاهرة دون اتخاذ إجراءات حاسمة من جانب السلطات .

وناشد بيان المنظمة العربية لحقوق الانسان كافة الأطراف المعنية بضبط النفس وعدم الانسياق وراء الانفعالات، وإفساح المجال لسرعة محاسبة المتورطين فى هذه الأحداث أمام القضاء . كما أعرب البيان عن اعتقاد المنظمة بأن المعالجة الأمنية لهذه الأحداث لن تكون كافية وحدها وينبغى أن يتزامن معها معالجة اجتماعية تنفذ إلى صلب المشكلة دون حساسيات .

وناشدت المنظمة فى بيانها مجلسى الشعب والشورى تشكيل لجنة مشتركة تسعى — ليس فقط لبحث المشكلة وتحقيق مصالحة فى المنطقة التى شهدت هذه الأحداث — ولكن أيضا لبحث المشكلة فى إطارها العام .

وقد أكدت المنظمة العربية فى بيانها على أن شركة المسلمين والمسيحيين فى الوطن ، كانت ولاتزال ، هى شركة المستقبل والمصير بقدر ماهى حقيقة الحاضر والماضى وأنه ليس بوسع المجتمع المصرى أن يتسامح مع أى نزعات تؤثر على وحدة هذه الأمة .

كما أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان تقريرا عاجلا فى السابع من مايو / آيار أشارت فيه إلى أنها قد تابعت أحداث العنف الطائفى بالقرية ، وخاصة منذ اشتعالها فى مارس الماضى ، وأوفدت مندوبيها لتقصى الحقائق والاتصال ببعض قيادات الجماعة الاسلامية بمحافظة أسيوط ، وأنها خلال تلك الفترة قد خاطبت السلطات بالقاهرة ثلاث مرات تناشدها التدخل السريع لوضع حد لأعمال العنف الطائفى الذى يتعرض له المسيحيون بالقرية . وأوضح التقرير أن نتائج التحقيقات المستقلة التى أجرتها المنظمة تشير إلى أن تنظيم الجماعة الاسلامية بديروط يمارس أعمال عنف طائفى منذ عدة أعوام ، وأنه قد فرض أشكالا من الاضطهاد الاقتصادى والاجتماعى والايذاء البدنى والمعنوى الذى لم يفلت منه حتى المسلمين من غير أنصار الجماعة . وقد شمل ذلك — وفق ما أشار التقرير — فرض القيود على إقامة الشعائر الدينية والاحتفالات بالمناسبات الاجتماعية للمسيحيين بالقرية ، وتعريض المخالفين لتعليمات الجماعة للضرب المبرح الذى عاين مندوبو المنظمة آثاره على بعض المواطنين، وفرض القيود على المعاملات التجارية للمسيحيين بالقرية بما فى ذلك فرض إتاوات على عمليات البيع حتى لو كان المشترى مسلما .

وأعربت المنظمة عن اعتقادها أن أحداث ديروط قابلة للتكرار فى مواقع أخرى ، كما سجلت خشيتها من أن تقاعس الأجهزة المسئولة فى الدولة عن القيام بواجبها قد ينشأ مبرراً لقيام المواطنين بحمل السلاح دفاعا عن أنفسهم ، الأمر الذى ينذر بأخطار هائلة .

واختتمت المنظمة تقريرها بالتأكيد على أن بشاعة الأحداث لاتبرر اتخاذ اجراءات لاتقوم على سند من القانون ضد عناصر الجماعة الاسلامية وأنصارها ، مشيرا لأن العنف الحكومى المخالف للقانون فى مواجهة هذه العناصر هو أحد أسباب استشراء عنف الجماعات الاسلامية . ودعت المنظمة المصرية إلى ضرورة العمل المتكامل من كافة الجوانب ، وخاصة فى مجال إشاعة قيم الديمقراطية وحقوق الانسان ومراجعة مناهج التعليم وسياسة الاعلام لاستئصال بذور التعصب الدينى والكراهية الطائفية .

اتساع دائرة الاجراءات التعسفية تجاه المعارضة السودانية

تثير التقارير التى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ مؤخراً ــ مزيداً من القلق ازاء استمرار السلطات فى اجراءاتها التعسفية بحق معارضيها أو خصومها السياسيين ، بدءاً من أعمال الاعتقال التعسفى التى لم تنقطع فى ظل سريان لائحة الطوارىء التى تخول الاعتقال الادارى بالتعارض مع اعلان السلطات فى ابريل / نيسان ١٩٩١ بوضع سلطة الاعتقال التحفظى تحت اشراف القضاء ، ومروراً بما كشفت عنه التقارير من استمرار ايداع المحتجزين فى مراكز الاعتقال غير القانونية المعروفة ببيوت الأشباح وتعريضهم للتعذيب وسوء المعاملة ، وانتهاء باجراءات التشريد والفصل ومصادرة الممتلكات للمعارضين وسحب جوازات السفر الخاصة بهم أو بذويهم .

وقد ناقش مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان هذه الاجراءات ، ودعا الحكومة السودانية إلى وقفها [انظر بيان مجلس الأمناء ص ١١] . وكانت بعض التقارير التى تلقتها المنظمة فى ابريل / نيسان ١٩٩٢ قد كشفت عن وجود أكثر من ١٥٠ معتقلا سياسيا فى واحد من مراكز الاعتقال غير القانونية شرق العاصمة السودانية ، ومن بين من احتجزوا بهذا المقر نحو أربعة وأربعين من العسكريين والعديد من الطلاب والنقابيين ورجال الأعمال وبعض الصحفيين ، وقد عرف من بينهم الصحفيان أبو بكر الأمين وشرف الدين ياسين محمود .

ووفقا لهذه التقارير فقد أطلق سراح الصحفى شرف الدين ياسين فى أوائل نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩١ . وقد أكد على تعرضه وعشرات من المعتقلين معه إلى العديد من مظاهر التعذيب وسوء المعاملة ، شملت الضرب والجلد والتوقيف لساعات طويلة والتهديد بالقتل والحرمان من الطعام والماء لفترات والحرمان من الرعاية الطبية .

وتفيد التقارير بأن الصحفى المذكور قد تلقى فى ديسمبر / كانون الأول ١٩٩١ قرارا صادراً من رئيس مجلس قيادة « ثورة الانقاذ الوطنى » بانهاء خدمته بوزارة الثقافة والاعلام حيث كان يعمل بوكالة السودان للأنباء .

كما طالت اجراءات مماثلة سبعة من الصحفيين والعاملين بوكالة أنباء السودان من بينهم عبد العظيم محمد ، اسماعيل فضل المولى ، الزين يحيى ، وجميلة عمر . وترجح التقارير أن نحو ألف من الصحفيين والعاملين بحقل الاعلام قد حرموا من مزاولة أعمالهم كنتيجة لاستمرار سياسات الملاحقة والاضطهاد التى تمارسها السلطات تجاه العاملين فى هذا الحقل لمجرد الاشتباه فى معارضتهم لسياسات الحكومة .

كما تلقت المنظمة العديد من البلاغات بشأن قيام السلطات فى ٢ أبريل / نيسان باعتقال العديد من أفراد أسر ضباط الجيش الذين اعدموا فى ابريل / نيسان ١٩٩٠ بزعم تورطهم فى محاولة انقلابية . وقد جاءت هذه الاعتقالات ــ التى شملت نساء مسنات وأطفالا لاتتجاوز أعمارهم ثمانية أعوام ــ فى أعقاب مظاهرة احتجاجية قام بها أفراد هذه الأسر للمطالبة بحقوق ذويهم الذين أعدموا ، ومن بين من طالتهم هذه الاعتقالات والدة النقيب طيار مصطفى عوض خوجلى ، وماجدة عوض خوجلى ، ومنال عوض خوجلى ، وزوجة العميد عبد المنعم حسن على كرار وطفلته (٨ سنوات) والطفل وائل عثمان بلول وغيرهم . وقد تلقت المنظمة فيما بعد أنباء تشير إلى إطلاق سراح أفراد هذه الأسر فى الأسبوع الثالث من ابريل / نيسان .

وقد رصدت التقارير الصادرة عن المنظمة السودانية لحقوق الانسان اعتقال أعداد كبيرة من طلاب جامعة الخرطوم فى أعقاب الاضطرابات الطلابية فى يناير / كانون الثانى الماضى . كما أشارت إلى وقوع اعتقالات أخرى فى فبراير / شباط شملت عدنان زاهر سرور (محامٍ) ، د . حسن أبو زيد (مهندس زراعى ونقابى) ، على العمدة (نائب برلمانى سابق) ، فضلا عن اعتقال المحامى كمال الجزولى السكرتير العام لاتحاد الكتاب السودانيين ، والذى سبق اعتقاله فى أغسطس / آب ١٩٨٩ واستمر رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة حتى عفو إبريل / نيسان ١٩٩١ ، وأوضحت المنظمة السودانية أن المذكورين قد أودعوا بأحد مراكز الاعتقال السرية .

كما أكدت المنظمة السودانية على قيام السلطات بفصل أعداد من أساتذة وطلاب وموظفى جامعة الخرطوم ، من بينهم د . محمد سعيد القدال ، د . تيسير محمد أحمد ، د . محمد الأمين التوم ، د . عابدين محمد زين العابدين ، وستة عشر استاذا جامعيا آخر . وأشارت كذلك إلى فصل ٣٧ ضابطا من القوات المسلحة فى العاشر من ابريل / نيسان .

وكشفت المنظمة السودانية عن انتهاج السلطات لأساليب جديدة فى اضطهاد خصومها ، شملت مصادرة ممتلكات ١٧٠ مواطنا معظمهم من المعارضين المقيمين خارج البلاد ، من بينهم السيد أحمد على الميرغنى رئيس مجلس رأس الدولة السابق ، والسيد محمد عثمان الميرغنى رئيس الحزب الاتحادى الديمقراطى المحظور ، والأستاذ فاروق أبو عيسى الأمين العام لاتحاد المحامين العرب ، والدكتور أمين مكى مدنى رئيس المنظمة السودانية لحقوق الانسان .

كما شملت هذه الأساليب كذلك الحرمان من الحق فى السفر والتنقل بالمنع من مغادرة البلاد أو بمصادرة جوازات السفر الخاصة ببعض المعارضين أو بذويهم . ومن بين من طالتهم هذه الاجراءات د . أحمد السيد أحمد وزوجة الدكتور محجوب التيجانى وقد صودرت جوازات سفرهم من قبل السفارة السودانية بالقاهرة ، واثنان من أبناء الفريق عبد الرحمن سعيد ــ رئيس هيئة أركان القوات المسلحة سابقا ــ وقد منعا من مغادرة السودان مرتين للالتحاق بوالديهما

[التتمة ص ٤]

تقييد الحق فى الإعلام فى لبنان

أصدر مجلس الوزراء اللبنانى السابق عشية استقالته تدابير لتنظيم الإعلام المرئى والمسموع بشكل مؤقت ، حتى تنتهى اللجنة الوزاريةالمكلفة بملف هذا الموضوع من دراستها له خلال مهلة كان مقرراً أن تنتهى فى ٣٠ مايو الجارى . وقد تضمن ذلك التنظيم المؤقت انتهاكاً لحقوق الانسان ، وخاصة على صعيد تقييد حرية الإعلام والرأى والتعبير ، الأمر الذى يدفع إلى مطالبة المجلس الجديد بإعادة النظر فيه . وقد شمل الانتهاك الإعلام الخاص بالأساس ، فى الوقت الذى اشتملت مناقشات المجلس السابق على ضيق واضح من ممارسات الاعلام الرسمى ممثلا فى تليفزيون لبنان والوكالة الوطنية للإعلام بسبب ما اعتبر « تركيزا على السلبيات وإغفالا للايجابيات » وهو ما يعكس اتجاهاً إلى تحويل الجهازين إلى أداة للدعاية للحكم .

أما الإعلام الخاص فقد تعرض لانتهاك مباشر عبر إلزام أصحاب المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة ، تحت طائلة التوقيف عن العمل والبث ، بتوقيع تعهد خلال ١٥ يوماً لدى النيابة العامة يتضمن أموراً أهمها :

● التنازل عن أى حق يمكن أن يترتب لهم نتيجة عملهم الإعلامى الذى وُصف بأنه « غير شرعى » لكونه يتم دون ترخيص .

● عدم بث أى خبر أو برنامج أو فيلم من شأنه تعكير السلامة العامة أو بعث القلق العام وإثارة النعرات والشعور الطائفى أو المذهبى فى صورة مباشرة أو غير مباشرة ، والاساءة إلى علاقات لبنان العربية والدولية والمساس أو التعرض لأشخاص رؤساء الدول الشقيقة والصديقةوشخص رؤساء الدولة والمجلس النيابى ومجلس الوزراء والرؤساء الروحيين .

● عدم التهجم على الأشخاص أو الأحزاب أو الاساءة إليهم مباشرة أو تلميحاً ، وعدم نشر أو بث كل مايمس سلامة الوفاق الوطنى والوضع الاقتصادى .

وقد أعطت قرارات التنظيم هذه للمدعى العام الاستئنافى صلاحية اتخاذ التدابير فى حق المؤسسات الإعلامية المخالفة للتعهد تدرجاً من الانذار إلى وقف البث ثلاثة أيام وصولاً إلى الاغلاق باستخدام قوى الأمن .

والواضح من هذه النصوص أنها تنطق بمدى التقييد الذى يتعرض له الإعلام المرئى والمسموع فى لبنان على نحو غير مسبوق ، وبما يتجاوز كثيراً الحاجة الموضوعية إلى اجراءات تنظيمية دقيقة تحد من الفوضى التى انتشرت خلال سنوات الحرب الأهلية . فتتضمن النصوص المشار إليها عبارات عامة مطاطة يمكن تفسيرها على أى نحو لمعاقبة أيةمؤسسة يراد إغلاقها ، مثل « السلامة العامة » ، و« القلق العام » ، فضلا عن تحصين كبار رجال الدولة ضد النقد ورؤساء الدول الأخرى ، بل وحتى الأحزاب السياسية . ويثير ذلك التساؤل عما يكون قد بقى للإعلام كى يتناوله بالنقد الذى هو صميم دوره فى أى مجتمع يحترم حقوق الانسان .

كما تضمنت تلك التدابير تعسفاً زائداً عبر إلزام أصحاب المؤسسات الإعلامية بالتنازل عن أى حقوق لهم ، وهو مايعكس تصوراً معينا نأمل ألا يكون قد أصبح سائداً فى لبنان ، وهو أن من حق الجهة الادارية إنشاء ومنح الحريات ومن ثم سحبها ، وليس مجرد تنظيمها . ومعروف أن هذا التصور هو الذى يقود إلى الإعلام الموجه .

وفضلا عن ذلك يمكن الاشارة إلى الملاحظات التالية :

● أن مجلس الوزراء السابق تجاوز صلاحياته الدستورية عندما تصرف فعلياً كجهة تشريعية ، حيث أصدر قرارات لم يحلها إلى المجلس النيابى القائم مهما كان الرأى فيه .

● أنه لامبرر لإحالة موضوع مراقبة الاعلام إلى النيابة العامة ابتداء . فلا يجوز أن يكون هناك دور أو تحرك للنيابة فى هذا المجال إلا فى حالة وقوع مخالفات لقانون المطبوعات السارى ، بحيث تقوم وزارة الإعلام بإحالتها — حين وقوعها — إلى النيابة . فالقاعدة المهمة التى انتهكت هنا هى أن سلطة التحقيق لا تعمل إلا بعد وقوع جرم .

● أن التدابير انطلقت من وجود خطأ فى استعمال الأقنية التليفزيونية والموجات الإذاعية دون حق قانونى . وهذا خطأ لاشك فيه نتج عن ممارسات الحرب الأهلية ، وينبغى وضع حد له . لكن بدلا من تنظيم ذلك الاستعمال فى اطار قانونى منصف يعطى الدولة والمواطنين مالهم من حقوق ويحدد لهم ماعليهم من واجبات ، لجأ مجلس الوزراء السابق إلى التقييد الذى يمس حرية الاعلام فى الصميم ، ودون أن ينظم شيئاً يذكر .

● أن هذه التدابير تتعارض مع نص وروح الدستور اللبنانى واتفاق الطائف ، اللذين أكدا احترام الحريات .

ولكل ذلك يحدونا الأمل فى أن يقوم مجلس الوزراء الجديد بمراجعة تلك التدابير على أساس الاتجاه لتنظيم الإعلام مع احترام وكفالة حريته التى هى جزء أصيل من حقوق الانسان اللبنانى .

اتساع دائرة الاجراءات : تتمة المنشور ص ٣

واخواتهما المقيمين بالقاهرة ، والدكتور عبد الله أبو سن الذى أطلق سراحه مؤخرا بعد تدهور حالته الصحية وأوصى الأطباء بعلاجه بالخارج غير أن السلطات منعته من مغادرة البلاد .

وقد ناشدت المنظمة السودانية الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان مواصلة جهودها لدفع السلطات السودانية على احترام حقوق مواطنيها واستعادة الديمقراطية واطلاق سراح المعتقلين السياسيين وسجناء الرأى ووقف التعذيب وإغلاق المقار السرية للاعتقال ووقف اجراءات المصادرة واستعادة حق التنقل والسفر ، كما دعت إلى السعى لايجاد حل سلمى لمشكلات السودان ووقف نزيف الحرب الطاحنة بالجنوب خاصة فى ظل تصعيد الأعمال العسكرية من قبل الحكومة فى الشهور الأخيرة الذى ألحق أضراراً فادحة بالمدنيين وممتلكاتهم وأفضى لاتساع نطاق مخاطر المجاعة وزاد من حركة النزوح إلى خارج البلاد .

السلطات الاسرائيلية تسعى لتقنين جرائم « فرق الموت »

إحدى السمات المميزة لسلطة الاحتلال الاسرائيلى ، فى تعاملها مع سكان الأراضى الفلسطينية الخاضعة لها ، القدرة على ابتكار أساليب متجددة للقمع دون مراعاة أية قواعد أو قوانين دولية ، طالما أن مبادىء حقوق الانسان العالمية تُعطل عندما يتعلق الأمر بتطبيقها على اسرائيل . ومن أبرز الأساليب التى بدأ اللجوء إليها فى أواخر ١٩٨٩ إنشاء وحدات خاصة تابعة لجيش الاحتلال من أفراد يعرفون طبائع المجتمع الفلسطينى ويجيدون اللغة العربية ويتنكرون فى ملابس الفلسطينيين بهدف الاختلاط بالناس وتعقب العناصر النشطة فى الانتفاضة لاغتيالها أو تصفيتها جسدياً . وقد شهدت الأيام الماضية تطورين جديدين فى إطار هذا الأسلوب :

أولهما : توسع الوحدات الخاصة فى إطلاق النار على الفلسطينيين فى مقتل ، مما أدى لارتفاع ملحوظ فى أعداد الذين لقوا حتفهم على أيدى أفراد هذه الوحدات . فقد صدرت منذ آخر فبراير الماضى تعليمات جديدة لجنود الاحتلال عموماً تتيح لهم إطلاق النار فوراً على أى فلسطينى يشتبه فى أنه يحمل سلاحاً بذريعة الحد من الهجمات على المستوطنين . وتضمنت تلك التعليمات أنه « إذا رأى أحد الجنود إرهابيا مسلحا فينبغى إطلاق النار عليه لإيقافه » . وكانت التعليمات السابقة تقضى بدعوة « المشبوهين » إلى التوقف أولا ، ثم إطلاق النار فى الهواء ، ثم على الساقين ، قبل الضرب على أماكن أخرى بالجسم .

ووفقا لاحصاءات « مركز المعلومات الفلسطينى لحقوق الانسان » ، قُتل فى هذا السياق ٤٢ فلسطينياً على الأقل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العام الحالى ، مقابل ٢٩ قُتلوا بهذه الطريقة طوال عام ١٩٩١ على أيدى الوحدات الخاصة . ولذلك استحقت تلك الوحدات بالفعل وصف « فرق الإعدام » أو « فرق الموت » الذى يشيع استخدامه الآن فى الأراضى المحتلة للإشارة إليها .

وقد أكدت مصادر عدة أن لدى هذه الوحدات قوائم بأشخاص مطلوب اعتقالهم أو قتلهم ، وهم الذين تعتقد سلطة الاحتلال أنهم أعضاء بمجموعتى « الفهد الأسود » و « النسر الأحمر » اللتين تقاومان الاحتلال . وقد أدى ذلك إلى اضطرار بعض الشبان المطلوبين الى تسليم انفسهم خوفاً من قيام الوحدات الخاصة بتصفيتهم . ونشرت صحيفة « معاريف » الصهيونية فى ١٥ إبريل أن ٣٠ فلسطينياً سلموا أنفسهم بعد قيام الأهالى بالضغط عليهم نتيجة تكرار عمليات إطلاق النار على آخرين .

والملاحظ أنه بعد أن أصبح التنكر فى ثياب فلسطينية أقل فعالية نسبياً من ذى قبل ، لجأ أفراد الوحدات الخاصة خلال الشهرين الماضيين للتنكر فى ثياب موظفى وكالة « الأونروا » لدخول منازل المطلوبين لاعتقالهم أو تصفيتهم إذا لزم الأمر ، حيث يتمتع هؤلاء الموظفون بحرية حركة فى التنقل نتيجة اطمئنان السكان لهم . وقد أثار ذلك انزعاج الوكالة ، كما عبر عنه الناطق بإسمها فى القدس المحتلة ساندروجوش . وقام مسئولوها بتغيير لون السترات التى يرتديها موظفوها فى الأيام القليلة الماضية .

وثانيهما : الترتيب لإصدار قانون جديد يقضى بإسقاط المسئولية عن أعضاء تلك الوحدات الخاصة وغيرهم من المستوطنين فى حالات إطلاق النار التى تؤدى لقتل سكان فلسطينيين فى الأراضى المحتلة . وقد أقرت اللجنة التشريعية بالكنيست فى ٢٢ مارس الماضى مشروع هذا القانون ، الذى يعتبر تشريعاً مناقضاً تماماً لحقوق الانسان بأى معيار لأنه يجيز القتل دون محاكمة أو اتهام ، وبالتالى يتعامل مع كل فلسطينى باعتباره مداناً يمكن قتله فى أى وقت .

ولذلك تدعو المنظمة العربية لحقوق الانسان كل منظمات ودعاة هذه الحقوق فى العالم وأصحاب الضمائر جميعا إلى التحرك لمواجهة هذه المحاولة التى تستهدف إضفاء صفة قانونية على الجرائم الجماعية التى ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلى بحق شعب مقهور وأعزل . وتلفت المنظمة الانتباه ، بهذه المناسبة أيضا ، إلى ضرورة تأمين الحماية الدولية الملائمة لهذا الشعب بأسرع وقت ممكن .

كلمة التحرير : تتمة المنشور ص ١

الايضاح الأول أن التقرير الذى نشرته المنظمة هو موجز لتقرير يقع فى ٩٤ صفحة ، أعده رجل وافق العراق على توليه هذه المهمة ، والتقى مع المسئولين العراقيين ، والشخصيات المعارضة العراقية قبل أن يضع رأيه فى هذا التقرير ، وقد لقى عنتا من بعض فصائل المعارضة العراقية لأنه لم يُضمن تقريره كل آرائها ، بنفس القدر الذى لم يحظ به برضاء السلطات العراقية . ولا يعتقد أن الدكتور الفانك يطالب المنظمة بتجاهل مثل هذا التقرير .

وأما الايضاح الثانى ، فانه بخلاف ماذكره د. الفانك فإن المنظمة لم تقتصر على مطالبة العراق وحده بالديمقراطية واحترام حقوق الانسان ، بل طالبت كل الأقطار العربية بذلك ، وبذات الالحاح الذى تطالب به العراق . وربما لايدخل من باب المصادفة أن ذات النشرة الاخبارية التى أشار اليها د.الفانك تتضمن مناقشة لقضية الاصلاحات السياسية فى السعودية ، وموريتانيا ، وتقارير نقدية عن انتهاكات لحقوق الانسان فى مصر والسودان والسعودية ، والبحرين ، والامارات ، والأردن ، وسوريا ، والمغرب وتونس . بالاضافة للمتابعة الثابتة لانتهاكات حقوق الشعب الفلسطينى . ونعتقد أن د. الفانك قد فاته الاطلاع على هذه التقارير بحسن نية ، وليس بسوء نية كتلك التى يتهم بها المنظمة .

أما الأمر الذى يستحق المناقشة فهو دعوة الدكتور الفانك لوضع العراق فى نهاية القائمة وليس فى أولها عند المطالبة بالديمقراطية واحترام حقوق الانسان ومع احترامنا لرأى الدكتور الفانك ، ففى رأينا أننا نحسن الظن بالعراق وأهله عندما نطالبه باحترام الديمقراطية وحقوق الانسان ، ونحسن الظن بأنفسنا بالمثل عندما نفعل ذلك ، فليس لنا أن نطالب للعراق وأهله بأقل مما نطلبه لأنفسنا فى كل بلدان وطننا .

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر

موجة جديدة من أعمال العنف والعنف المضاد

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ اندلاع موجة جديدة من أعمال العنف المتبادل بين أجهزة الشرطة وبعض العناصر المشتبه فى انتمائها إلى جماعات إسلامية أصولية ، وما أسفرت عنه هذه الأعمال من سقوط العديد من القتلى سواء فى صفوف الشرطة أو من عناصر هذه الجماعات ، أو بين مواطنين عاديين تسوقهم أقدارهم للتواجد فى موقع نشوب هذه الأعمال .

ففى الثالث من أبريل / نيسان لقى أربعة أشخاص من المنتمين إلى الجماعة الإسلامية ببنى سويف مصرعهم برصاص قوات الشرطة . ووفقا لما أوردته المصادر الأمنية فإن بعض عناصر الجماعة الاسلامية قد تجمعوا فى ذلك اليوم الموافق وقفة عيد الفطر المبارك قبيل صلاة الجمعة وقاموا بتوزيع بعض الأطعمة والمشروبات على المواطنين معلنين حلول العيد ، ومتجاهلين بذلك بيان دار الإفتاء باستمرار الصوم لعدم رؤية الهلال . وتضيف هذه المصادر أن الأوامر قد صدرت باطلاق النار بعد توجيه تحذيرات متعددة لهذه العناصر لدفعها للانفضاض فى هدوء ، إلا أنها ازدادت تحرشا برجال الأمن ، مما أسفر عن مصرع كل من مجدى حسن أبو المجد وعبد العظيم عبد الهادى وعبد الحميد عويس ورمضان قرنى .

وفى التاسع والعشرين من أبريل / نيسان تلقت المنظمة تقارير تشير إلى مصرع مختار أحمد داود ــ رقيب أول بمباحث أمن الدولة ــ بعد تعرضه لاعتداء من قبل ثلاثة من عناصر الجماعة الاسلامية بإسنا بمحافظة قنا . وقد جاء هذا الاعتداء فى غضون شهر ونصف فقط من واقعة اغتيال أحد ضباط الشرطة بمحافظة الفيوم فى مارس / آذار على أيدى بعض العناصر المشتبه فى إنتمائها إلى جماعة « الشوقيين » المنشقة عن تنظيم الجهاد الاسلامى .

وبنفس الوقت فقد لقى محمد الشربينى مصرعه فى منطقة إمبابة بمحافظة الجيزة بعد إطلاق الرصاص عليه من قبل أحد ضباط الشرطة . وكان الضابط قد توجه على رأس قوة لفض بعض أعمال الشغب التى نسبت إلى الجماعة الاسلامية بالمنطقة ، ووفقا لما أدلى به فى التحقيقات فإن بعض عناصر الجماعة قد حاول الاعتداء عليه ، وأن القتيل قد حاول نزع مسدسه مما اضطره لاطلاق الرصاص عليه .

وقد أفضت الواقعة الأخيرة إلى اعتصام وتظاهر بضع مئات داخل مسجد الاخلاص بإمبابة وتجدد المصادمات مع قوات الأمن التى تصدت لهم لتفريقهم فى الأول من مايو / آيار وتبادل الطرفان إطلاق النار ، وأدى ذلك إلى مصرع الفتاة كريمة محمد مختار (١٣ سنة) وإصابة سبعة أشخاص آخرين . كما ألقت أجهزة الأمن القبض على اثنين وستين شخصا وأمرت النيابة بحبس ٤٢ منهم على ذمة التحقيق فى الأحداث التى شهدتها المنطقة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان التى تتابع بقلق هذه التطورات وما تنطوى عليه من تفاقم العنف والعنف المضاد بما يصاحبهما من انتهاك الحق الأساسى الأول للانسان وهو حق الحياة ، تؤكد على مواقفها الثابتة فى إدانة أعمال العنف أياً كان مرتكبوها ، ورفضها القاطع لتورط بعض عناصر الجماعات السياسية فى أعمال الاغتيال السياسى أو التصفية الجسدية ، كما تشدد على أن معالجة ظواهر التطرف والعنف فى المجتمع ، على خطورتها ، ينبغى أن تتم فى إطار احترام الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الانسان .

المحكمة الادارية العليا توافق على تأسيس حزب ناصرى

أصدرت المحكمة الادارية العليا فى أبريل / نيسان حكما بالموافقة على تأسيس أول حزب ناصرى فى مصر تحت اسم « الحزب العربى الديمقراطى الناصرى » ، بناء على الطعن المقدم من مؤسسى الحزب على قرار لجنة شئون الأحزاب برفض الترخيص له بالنشاط حيث كانت اللجنة قد رفضت فى وقت سابق طلب الاشهار الذى تقدم به السيد ضياء الدين داود بصفته وكيلا عن مؤسسى الحزب .

وقد سبق لمحكمة الأحزاب أن أيدت فى مارس / آذار قيام الحزب الشعبى الديمقراطى وألغت قرار لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على قيامه . كما سبق لمحكمة الأحزاب أيضا الموافقة فى عام ١٩٩٠ على تأسيس ثلاثة أحزاب جديدة وهى « الخضر » و « الاتحادى الديمقراطى » و « مصر الفتاة » بعد تقدم مؤسسى هذه الأحزاب بطعون إلى المحكمة فى قرارات لجنة الأحزاب برفض إشهار الأحزاب الثلاثة .

ورغم مايثيره توسيع دائرة التعدد الحزبى من ارتياح باعتبارها تشكل المجال الطبيعى للتعبير عن الآراء السياسية المتباينة ، وتفتح الباب لامكانات مشاركة أوسع للفعاليات السياسية المختلفة فى إدارة شئون البلاد ، فإن الولادة العسرة للأحزاب الجديدة والتى لا تأتى إلا عبر قرارات المحاكم فى ظل إصرار لجنة شئون الأحزاب على حجب المشروعية عن كافة طلبات تأسيس الأحزاب التى قدمت إليها منذ اعتماد قانون الأحزاب فى عام ١٩٧٧ ، تثير مجدداً ضرورة مراجعة كافة القيود التى تضمنها القانون لتأسيس الأحزاب السياسية والتى أفضت إلى حرمان العديد من القوى السياسية من حقها فى التنظيم الحزبى .

ويبرز فى هذا الصدد ما انطوى عليه القانون من تناقض حينما اشترط فى تأسيس أى حزب واستمراره وجوب توافقه مع الكثير من المبادىء والقواعد والقيم والمفاهيم ، فى نفس الوقت الذى يشترط فيه القانون ضرورة تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق برنامجه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى .

كما قيد القانون نشأة الأحزاب بوجوب موافقة لجنة شئون الأحزاب السياسية عليها ، وهى لجنة مؤلفة من رئيس مجلس الشورى « رئيسا » وعضوية ثلاثة وزراء (وزير العدل ، ووزير الداخلية ووزير الدولة لشئون مجلس الشعب) ، بالاضافة إلى ثلاثة من رجال القضاء

السابقين يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمورية . ويثير تشكيل هذه اللجنة العديد من التحفظات القانونية على صلاحياتها بإجازة أو رفض طلبات تأسيس أحزاب جديدة منافسة بطبيعتها للحزب الحاكم الذى ينتمى غالبية أعضاء اللجنة إليه .

السودان

سحب جوازات سفر مواطنين سودانيين

تلقت المنظمة عدة التماسات تتعلق بحالات سحب جوازات سفر بعض المواطنين السودانيين بمصر من جانب السفارة السودانية بالقاهرة وامتناع السفارة عن إعادتها دون إبداء أسباب .

وورد فى هذا الصدد حالة السيد / سيف اليزل سليمان رئيس رابطة طلاب أبناء الجالية السودانية بمصر ، وكان قد تقدم للسفارة السودانية بطلب لتجديد جواز سفره ثم تعذر عليه استرداده . كما وردت حالة السيدة / زينب عثمان الحسين والتى سحب جواز سفرها خلال اجرائها إحدى المعاملات بالسفارة دون اعطائها أى مستند ولم تتمكن حتى الآن من استعادته .

وقد أفادت الالتماسات الواردة للمنظمة أن هذه الاجراءات تشمل العديد من أبناء الجالية السودانية بمصر وأنها قد اتخذت بحق هؤلاء الأشخاص بسبب آرائهم ومعتقداتهم . كما أشارت إلى أن استمرار حرمان هؤلاء الأشخاص من استرداد جوازات سفرهم يعرضهم لمشاكل كثيرة .

وقد خاطبت المنظمة السيد وزير داخلية السودان وناشدته مراجعة السلطات المختصة فى أمر سحب جوازى سفر المواطنين المذكورين وتمكينهما من استعادة جَوَازَىْ سفرهما . كما أعرب البيان الصادر عن مجلس أمناء المنظمة عن قلقه من اتساع نطاق مثل هذه الاجراءات . وتأمل المنظمة أن تتجاوب السلطات السودانية مع هذه المناشدات .

المغرب

محاكمة محمد نوبير الأموى تثير قلقا عميقا فى دوائر حقوق الانسان

تابعت المنظمة بقلق بالغ وقائع محاكمة النقابى البارز محمد نوبير الأموى : الذى صدر بحقه حكم نافذ بالسجن لمدة عامين وإعتقاله بالمحكمة فى احدى قضايا الرأى .

وقد أثار قلق المنظمة ماورد إليها من معلومات حول ماشاب اجراءات المحاكمة من أوجه قصور ، واعتقال السيد الاموى قبل أن يتحصن الحكم فضلا عن النية المبيته تجاهه حيث تضمن قرار احالته للمحاكمة مطالبته بالمثول أمام المحكمة (لادانته) . وقد أصدرت المنظمة بيانا فى هذا الشأن دعت فيه السلطات المعنية فى المغرب بالنظر بجدية تامة لأوجه القصور التى شابت هذه المحاكمة والتى تتعارض مع ما يكفله الدستور والقانون والالتزامات التى قطعها المغرب على نفسه ، بتصديقه على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بتوفير شروط المحاكمة العادلة والمنصفة .

ومن المعروف أن محمد نوبير الأموى ــ الكاتب العام للكونفدرالية الديموقراطية للشغل وعضو المكتب السياسى للاتحاد الاشتراكى للقوات الشعبية ــ قد أحيل للمحاكمة إستنادا لحديث صحفى أجرته معه صحيفة أسبانية ، تضمن بعض الانتقادات لأعضاء الحكومة واتهم بسببه بالقذف والسب .

وقد تابعت المنظمة قضيته بمزيد من القلق وذلك بالشكاوى والملاحظات التى اثارتها هيئة الدفاع عنه فى بيانها للرأى العام الصادر فى ١٧ أبريل من وقوع اعتداءات على عدد من المحامين المنتدبين للدفاع فى القضية ، ومنع مجموعات منهم من دخول قاعة المحكمة ، وحرمان ستة من المحامين الجزائريين المنتدبين من جانب الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان من حضور المحاكمة (بصفة مراقب) ، وايقافهم بشكل تعسفى وترحيلهم خارج البلاد . فضلا عن تحديد هيئة المحكمة عدد المرافعين والمدة الزمنية للمرافعة ومنع بعض المحامين المنتدبين من الترافع فى القضية .

وقد جاء فى تقرير أصدرته المنظمة المغربية لحقوق الانسان عن المحاكمة التى حضرها مندوب عنها ــ كمراقب . أن المحاكمة تضمنت مساسا بمبدأ العلنية بمنع حضور العديد من الصحفيين والمواطنين الراغبين فى متابعة اجراءاتها . كما مثلت مساساً بحقوق الدفاع فى ضوء الاعتداءات التى وقعت على بعض المحامين واحتجاز أحدهم ، فضلا عن تقييد المدة الزمنية للمرافعات كما سبقت الاشارة ، بما يتعارض مع الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة .

أشار التقرير إلى أن الدفاع كان قد أثار فى بداية المحاكمة عدم الاختصاص المكانى للمحكمة الابتدائية بالرباط اعتمادا على مقتضيات الفصل ٢٦١ من قانون المسطرة الجنائية الذى يحصر الاختصاص بصفة قطعية فى المحكمة التى يوجد بدائرتها محل اقتراف الجريمة أو محل اقامة المتهم أو محل القاء القبض عليه . وأنه لم يتم البت فى هذا الدفع قبل الشروع فى مناقشة القضية على خلاف ما ينص به القانون .

كما اشار التقرير إلى ان اعتقال السيد الأموى فور النطق بالحكم ضده قبل اكتساب ادانته صبغة نهائية يشكل خرقا للمادة ١٩ من العهد الدولى وللمادة ٩ من الدستور ولنص وروح قوانين المسطرة الجنائية وسابقة خطيرة فى مجال حرية التعبير . واشار فى هذا الصدد إلى أن الفصل ٧٦ من قانون المسطرة الجنائية يقضى بعدم تنفيذ العقوبة حتى صدور حكم نهائى بالنسبة لجنح الصحافة .

كما أثار ملاحظات حول مبدأ تطبيق الفصل ٤٠٠ من قانون المسطرة الجنائية فى قضية تتعلق بالصحافة مشيرا إلى انها المرة الأولى التى يطبق فيها هذا الفصل بالنسبة لجرائم الصحافة منذ بداية العمل بقوانين المسطرة الجنائية والحريات العامة .

هذا وكان التقرير قد أشار إلى أن النيابة العامة كانت قد طالبت بتطبيق الفصل ٤٠٠ من قانون المسطرة الجنائية وان المحكمة قد أقرت بصواب هذا الطلب فأمرت بالاعتقال الفورى للسيد الأموى بعد النطق بالحكم ضده بالسجن لمدة سنتين وبغرامة مقدارها ١٠٠٠ درهم مع ان القانون يبيح الاقتصار على الغرامة وحدها .

وخلص التقرير إلى ان هذه المحاكمة التى عرفت فى المرحلة الابتدائية منها انتهاكات خطيرة للقانون وانتهت بتبنى مطالب الاتهام جملة وتفصيلا خاصة فيما يتعلق بالاعتقال الفورى تثير اشكالية استقلال القضاء وبخاصة فى القضايا ذات الصبغة السياسية .

سوريا
محاكمة أكثم نعيسة وآخرين من النشطين في مجال حقوق الانسان

تابعت المنظمة بإهتمام بالغ قضية إحالة مجموعة من النشطين فى مجال حقوق الانسان فى سوريا إلى المحاكمة وصدور أحكام بالسجن بحق ١٤ شخصا من بينهم وفى مقدمتهم أكثم نعيسة ونزار نيوف . كما تابعت العقوبات المشددة التى صدرت بحقهم والتى تراوحت مابين السجن لمدة ثلاث سنوات وعشر سنوات مع الأشغال الشاقة .

وقد أثار قلق المنظمة البالغ أن جميع هؤلاء الأشخاص قد أدينوا بسبب أنشطتهم فى مجال حقوق الانسان رغم طابعها السلمى وبالرغم من أن المبادىء التى يدعون لها يقرها الدستور السورى وكذلك القانون الدولى كما أنها متضمنة فى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتى انضمت إليها سوريا .

كما أثار قلق المنظمة ما أكدته التقارير الواردة إليها من افتقار المحاكمات التى أجريت لهم للضمانات القانونية اللازمة حيث جاءت دون المعايير الدولية فى مجال توفير محاكمات عادلة .

هذا وكان المحامى أكثم نعيسة و ١٦ آخرون قد ألقى القبض عليهم فيما بين ديسمبر ١٩٩١ ويناير ١٩٩٢ وأحيلوا جميعا لمحكمة أمن الدولة العليا حيث جرت محاكمتهم فيما بين الفترة من ٢٩ فبراير حتى ١٧ مارس ١٩٩٢ . ومن المعروف أن هذه المحكمة محكمة استثنائية لاتخضع أحكامها لمراجعة من هيئة قضائية وتقتصر مراجعة أحكامها على قرار رئيس الجمهورية الذى له أن يصادق على الأحكام أو يعدلها أو يطلب إعادة المحاكمة .

وقد ورد للمنظمة أن أكثم نعيسه قد ألقى القبض عليه فى اللاذقية يوم ١٨ ديسمبر بسبب البيان الذى أصدرته « لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا » يوم ١٠ ديسمبر وتضمن انتقادا لبعض الانتهاكات التى وقعت خلال الانتخابات الرئاسية . كما ورد أن شقيقه سمير نعيسه قد قبض عليه فى ١٨ يناير فيما يبدو للضغط عليه لحمله على الافشاء بمعلومات عن لجنة الحريات . وأفادت التقارير الواردة للمنظمة أن أكثم نعيسه قد اعتقل فى فرع التحقيق العسكرى فى دمشق وأنه تعرض للتعذيب الشديد مما أدى إلى دخوله مستشفى حرستا العسكرى بالقرب من دمشق . كما أوردت التقارير أن آثار الإعياء كانت ظاهرة عليه وعلى عدد آخر من المتهمين أثناء الجلسة حتى أنه تم إدخاله هو ونزار نيوف إلى قاعة المحكمة بمساعدة آخرين لعدم تمكنهما من الوقوف أو السير وذلك حسبما ورد فى تقرير المندوبة التى أوفدتها لجنة الحقوقيين الدوليين لحضور المحاكمة بصفة مراقب وهى المحامية أسما خضر . كما أشارت تقارير أخرى لسوءحالة متهمين آخرين بسبب ماتعرضوا له من سوء معاملة وتعذيب ، من بينهم عفيف مزهر ومحمد على حبيب . وقد أثار قلق المنظمة أن المحكمة لم تبد اهتماما بما أثير حول تعرض المتهمين للتعذيب ولا لما ورد على لسان الدفاع فى هذا الشأن من أن الاعترافات التى أُخذت من المتهمين بالاكراه ، حيث لم تجر المحكمة أية تحقيقات للتثبت من ذلك ، كما لم يعرض أى من المتهمين على الطبيب الشرعى ، ولم يحتو ملف القضية على أية تقارير طبية ولا على غيرها من الاجراءات التى تشير لمحاولات التحقق من مزاعم التعذيب .

هذا وكانت التقارير الواردة للمنظمة قد أفادت أن قيودا فرضت على مقابلة المحامين لموكليهم حيث لم يسمح لهم بمقابلتهم إلا فى قاعة المحكمة أثناء الجلسات . كما رفضت المحكمة طلب الدفاع بإستدعاء بعض الشهود . كما أوردت تقارير أخرى أن سبعة من بين الاثنى عشر محاميا الذين ترافعوا فى هذه القضية قد تعرضوا لمضايقات واجراءات تستهدف إخافتهم ، حيث تم تفتيش مكاتبهم من جانب عناصر أمنية ، كما تم تحذيرهم جميعا من التحدث بشأن تلك القضية مع آخرين .

وقد ظلت المحاكمة سرية فى مراحلها المختلفة باستثناء جلستها النهائية التى سمح فيها بحضور بعض أقارب المتهمين . وأصدرت المحكمة حكمها بإدانة ١٤ شخصا من بين ١٧ متهما جرت محاكمتهم . وقضت بالسجن لمدة عشر سنوات مع الأشغال الشاقة على نزار بن على نيوف ولمدة تسع سنوات مع الأشغال الشاقة على ثلاثة متهمين هم أكثم نعيسه ، ومحمد على حبيب ، وعفيف جميل مزهر ، وبالسجن لمدة ثمان سنوات مع الأشغال الشاقة على بسام الشيخ ، وبالسجن لمدة خمس سنوات مع الأشغال الشاقة على خمسة متهمين آخرين هم ثابت مراد ، وحسن على ، وحسام سلامة ، وجديع نوفل ، ويعقوب موسى . وبالسجن لمدة ثلاث سنوات على أربعة هم سمير نعيسه ، وياسر اسكيف ، وناظم حسين ، ونبيل نعوس ، فيما برأت ثلاثة متهمين هم محمد عبد الكريم الصوفى ، وحسين رفاعه وخالد عثمان .

هذا وكانت المحكمة قد وجهت للمتهمين ثلاثة اتهامات هى نشر أخبار كاذبة تهدف لإثارة البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة . واستندت فى هذا الصدد على البيان الذى أصدرته لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا يوم ١٠ ديسمبر والذى سبق الاشارة إليه ، كما وجهت لهم تهمة تلقى أموال من الخارج وأشارت المصادر الواردة للمنظمة أن هذا الأمر يتعلق بمبلغ ضئيل أرسل لأكثم نعيسة من أخيه المقيم بالخارج . وأخيرا وجهت المحكمة لبعض المتهمين تهمة عدم إبلاغ السلطات بجناية تتعلق بأمن الدولة ويقصد بذلك البيان الصادر عن اللجنة والمبلغ المالى المشار إليه .

هذا وكان الدفاع قد تمسك بأن الأفعال المنسوبة للمتهمين أفعال مباحة ولا يجرمها القانون ، وبأن نشاط المتهمين لايعدو كونه نشاطا علنيا للدفاع عن حقوق الانسان وأنه يقع فى إطار الدستور والقانون . وأضاف أن تشكيل اللجان لا يعد مخالفة للقانون خاصة أن اللائحة الداخلية للجنة الحريات وبيانها التأسيسى يبينان أن أهدافها وأساليبها لاتقع تحت طائلة القانون . كما أشار إلى أن المبلغ المالى البسيط المرسل لأكثم نعيسة من شقيقه هو معونة شخصية . وفى هذا الإطار أكد الدفاع بأن الوقائع المنسوبة للمتهمين على فرض ثبوتها لا تقع تحت طائلة المسئولية القانونية . ومن المعروف أن « لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان فى سوريا » تأسست عام ١٩٨٩ وأن من

بين ما كانت تطالب به الغاء حالة الطوارىء المعمول بها فى البلاد منذ نحو ٣٠ عاما ، وإطلاق سراح السجناء السياسيين وإشاعة الحريات العامة بالبلاد .

وقد تابعت المنظمة مجمل تطورات هذه القضية بقلق بالغ وأعربت عن قلقها هذا فى الاتصالات التى أجرتها مع السلطات السورية فى هذا الشأن ، وبخاصة إزاء افتقار المحاكمات التى أجريت للضمانات القانونية اللازمة وحرمان المتهمين من حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أعلى وتعرض بعض المتهمين للتعذيب وسوء المعاملة . كما أعربت عن اعتقادها بأن هؤلاء الأشخاص هم سجناء رأى وناشدت السيد الرئيس حافظ الأسد النظر فى الأحكام الصادرة وعدم التصديق عليها ، كما ناشدته إطلاق سراحهم بوصفهم سجناء رأى وضمير واصدار أوامره بإجراء تحقيق فيما ورد حول تعرض بعضهم للتعذيب . وجدير بالذكر أن قضية أكثم نعيسة والمتهمين الآخرين معه قد حظيت بإهتمام واسع من جانب العديد من دوائر حقوق الانسان ، وأرسلت عدة منظمات التماسات ومناشدات فى هذا الشأن ، وتأمل المنظمة أن تستجيب السلطات السورية لما ورد بها .

الأردن .

السلطات تستجيب لالتماس المنظمة بمنح وثيقة سفر لسجين أنهى عقوبته

تلقت المنظمة التماسا يتعلق بالمواطن الأردنى / سعيد محمد رشيد البرغوثى والذى يقضى حكما بالسجن فى مصر من المقرر له أن ينتهى فى ١٩٩٢/٧/٣ . وأفاد الالتماس أن المذكور أرسل عدة طلبات للسفارة الأردنية بالقاهرة لتجديد جواز سفره مع اقتراب موعد الافراج عنه وفى إطار محاولته لتجنب أية متاعب قد يتعرض لها بعد الخروج من السجن فى انتظار حصوله على موافقة السلطات المعنية على تجديد جواز سفره . وقد أضاف الالتماس أن المذكور لم يتلق رداً من السفارة رغم اتصالاته المتكررة معها . فيما أفاد بأنه يبلغ من العمر ٦٥ عاما وأنه فى حالة صحية ومادية سيئة يخشى معها من أن يتعرض لأية متاعب .

وقد خاطبت المنظمة السفارة الأردنية بالقاهرة فى أمر الالتماس الوارد وناشدتها تذليل العقبات التى تحول دون تجديد جواز سفر المذكور .

وقد استجابت السلطات الأردنية لإلتماس المنظمة ، وأفادت المنظمة بمنح السيد سعيد البرغوثى « وثيقة سفر » ، كما أحاطته بموافقتها . وتلقت المنظمة رسالة تقدير من السيد البرغوثى .

مجلس النواب الأردنى يناقش قضايا حقوق الانسان

رفع مجلس النواب الأردنى إلى رئيس الوزراء مذكرة لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين بالمجلس ، والتى تناولت بعض قضايا الحريات وحقوق الانسان فى البلاد ، حيث أوردت ملاحظات حول بعض المخالفات التى تقع فى نطاق الممارسة ، وطالبت الحكومة باتخاذ عدد من الاجراءات بشأنها .

تعرضت اللجنة فى مذكرتها لقضية الاعتقالات لفترات طويلة والمنع من العمل لأسباب سياسية ، واشتراط موافقة الأجهزة الأمنية على التعيينات والمرشحين للنوادى والجمعيات ، ومسألة حق عقد الاجتماعات العامة وعدد آخر من القضايا .

وفى مجال موضوع الاعتقالات أوردت اللجنة أنها تلاحظ أن الأجهزة الأمنية تقوم بإعتقال العديد من المواطنين لفترات طويلة غير مبررة وترتكب مخالفات عديدة منها :

- عدم توجيه تهمة رسمية مكتوبة للمعتقل قبل اعتقاله الأمر الذى يجعل الاعتقال وسيلة لجمع المعلومات وليس بناء على تهمة سابقة .
- اعتقال المواطنين ليلا عادة بأسلوب المداهمة والدخول إلى المنازل دون مراعاة لحرمتها .
- حجز ممتلكات المعتقل مثل السيارات والأجهزة والكتب والمبالغ النقدية .
- عدم السماح للمعتقل بطلب توكيل محام مختص .
- توقيف المعتقل فى أماكن غير مناسبة وغير خاضعة للتفتيش من قبل القضاء والنيابة العامة .
- عدم معرفة مكان المعتقل عند توقيفه الأمر الذى يولد حالات قلق وخوف لدى أفراد عائلته .
- عدم انصاف ضحايا التعذيب من المعتقلين وتعويضهم حسب القانون .

وبشأن هذه المخالفات طالبت اللجنة الحكومة اتخاذ عدد من الاجراءات منها :

- إلزام الأجهزة الأمنية بعدم اجراء أية اعتقالات عشوائية خارج حدود الدستور والقوانين الدستورية . كما طالبت بعدم إطالة فترة الاعتقال وضرورة اطلاع مجلس النواب ولجنة الحريات العامة على جميع الحالات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتقال . وأكدت على ضرورة وقف جميع أشكال التعذيب .
- وقف الاعتقالات الادارية التى يقوم بها الحكام الاداريون بالاستناد لقانون الدفاع والقوانين الاستثنائية غير الدستورية .

وفيما يتعلق بتدخل المخابرات العامة فى التعيينات وفى المسائل المتعلقة بالنوادى والجمعيات ، أوردت اللجنة الملاحظات التالية :

- استمرار تدخل هذه الأجهزة فى التعيينات داخل بعض المؤسسات .
- عدم إعادة المفصولين لأسباب سياسية إلى نفس الدوائر التى فصلوا منها .
- تدخلها فى شئون النوادى والجمعيات .

وقد طالبت اللجنة بوقف مثل هذه الممارسات .

وبخصوص إعادة تشغيل المفصولين من عملهم لأسباب سياسية أشارت اللجنة فى مذكرتها إلى أن الحكومة قد التزمت بإعادة جميع من فصلوا أو من اعترض على توظيفهم لأسباب سياسية إلى أعمالهم . وأوردت المذكرة أنه قد تم بالفعل إعادة عدد لا بأس به يصل إلى حوالى ٩٠٠ شخص ، إلا أن هناك عدداً من الذين عزلوا أو منعوا من العمل

فى الجامعات والبلديات والقطاع الخاص والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية لايزالون ينتظرون تنفيذ قرار الحكومة بإعادتهم لأعمالهم . كما أن من تم إعادتهم لعملهم من أطباء ومهندسين لم يحصلوا على الرواتب والعلاوات التى يستحقونها بموجب الأنظمة التى كانت سارية عند فصلهم .

وقد طالبت اللجنة الحكومة بسرعة حل هذه القضايا .

كما تناولت المذكرة عدداً آخر من القضايا منها حجز جوازات سفر بعض المواطنين وعدم الموافقة على تجديدها ، وضرورة تقيد الأجهزة الرسمية بعدم منع المواطنين من إقامة الندوات العامة . كما طالبت اللجنة فى ختام مذكرتها بإيقاف العمل بقانون الدفاع الذى مضى على تطبيقه أكثر من خمسين عاما ، مشيرة إلى أنه لاضرورة لسريانه فى ظل الأوضاع الديمقراطية التى تعيشها البلاد .

البحرين

محاكمة مجموعة من المتهمين السياسيين

تابعت المنظمة بقلق المحاكمات التى أجريت لمجموعة من المتهمين السياسيين فى البحرين وأسفرت عن إدانة أحد عشر شخصا حكم على أحدهم بالاعدام ، وهو صادق جعفر محمد على ، وعلى الباقين بالسجن لفترات طويلة . وباستثناء السيد / صادق جعفر الذى وجهت إليه تهمة تسريب معلومات « للعدو » ، فقد اتهم الآخرون بالإنتماء إلى تنظيمات غير مشروعة (الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين) وتوزيع بيانات معادية للسلطات . فيما أفادت التقارير الواردة للمنظمة أن تلك البيانات كانت قد تضمنت المطالبة بالافراج عن السجناء السياسيين وتحسين أوضاع حقوق الانسان إجمالا فى البلاد .

وقد تلقت المنظمة بقلق ماورد إليها من معلومات حول افتقار المحاكمات التى أجريت للضمانات القانونية اللازمة وما تردد حول انتزاع اعترافات من المتهمين تحت وطأة التعذيب . وقد أعربت المنظمة عن قلقها هذا فى خطاب وجهته للسلطات المختصة فى البحرين أشارت فيه لما تجمع لديها من معلومات حول طبيعة المحاكمات التى أجريت وغياب بعض الضمانات الأساسية للمتهمين ، كما أشارت لقلقها حول ماورد من مزاعم حول تعرض بعض المحتجزين للتعذيب . وطالبت بإتاحة محاكمة عادلة للمتهمين تتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة ، وبإجراء تحقيق بشأن ماورد حول تعرض بعضهم للتعذيب وسوء المعاملة وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم .

يأتى هذا الاتصال استكمالا لمخاطبات سابقة كانت المنظمة قد أجرتها مع السلطات المختصة قبيل إجراء المحاكمات ناشدتها خلالها كفالة محاكمة عادلة للمتهمين وذلك فى ضوء الشكاوى التى كانت قد تلقتها المنظمة فى ذلك الحين والتى كانت قد أعربت عن مخاوفها بشأن مدى توافر الضمانات القانونية اللازمة فى المحاكمات المزمع إجراؤها .

وكانت التقارير الواردة للمنظمة قد أشارت إلى أن أغلب هؤلاء المتهمين قد ألقى القبض عليهم فى منتصف مايو / آيار ١٩٩١ وتمت إحالتهم للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة . وأكدت أن أيا منهم لم يرتكب أى عمل من أعمال العنف وإنما اتخذت بحقهم هذه الاجراءات بسبب آرائهم ومعتقداتهم . كما أضافت تقارير لاحقة أن بعضهم قد تعرض للتعذيب ومنهم صباح عبد الرسول الذى ورد أنه قد تقيأ دما من جراء التعذيب الذى تعرض له ، وعلى حسن يحيى الذى أفادت التقارير أنه قد ضُرب بشدة على ظهره بالرغم من أنه يعانى من انزلاق غضروفى ، مشيرة أن أيا من المتهمين المشار إليهما لم يتلق أية عناية طبية . كما أوردت التقارير أن صادق جعفر محمد على والذى كان قد ألقى القبض عليه فى مطار جدة فى ٩ أكتوبر ١٩٩١ قد تعرض بدوره للتعذيب قبل تسليمه للبحرين من جانب السلطات السعودية .

والمنظمة التى تنظر بقلق لما تضمنته التقارير والشكاوى الواردة إليها من معلومات فإنها تجدد مناشدتها للسلطات المختصة بإتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقف تلك الانتهاكات وكفالة كافة الحقوق القانونية المتعارف عليها للمتهمين .

قطر

اجراءات مقيدة لحريات التعبير

تلقت المنظمة شكوى تشير لتعرض عدد من الفعاليات السياسية والثقافية فى قطر لبعض المضايقات والاجراءات المقيدة لحرياتهم خلال الأشهر القليلة الماضية . فقد أشارت الشكوى لتحقيقات أجريت معهم حول انتماءاتهم وتوجهاتهم السياسية وذلك خلال احتجازهم لعدة أيام . كما أشارت إلى أنهم قد تعرضوا لضغوط نفسية بعد إخلاء سبيلهم لحملهم على التوقيع على عريضة اعتذار موجهة إلى الحكومة وذلك بالنظر لبعض المطالب التى كانوا قد رفعوها لها من قبل . كما أفادت أن اجراءات أخرى قد اتخذت بحقهم حيث أبلغ بعضهم بعدم مغادرة البلاد ، وسحبت جوازات سفر عدد منهم فيما استمرت الاستجوابات بحق أعداد أخرى من بينهم .

وكانت هذه العناصر والتى تمثل — حسبما أوردت الشكوى — النخبة المثقفة فى البلاد قد قدمت مذكرة للسلطات طالبت فيها الحكومة بإجراء بعض التغييرات فى المؤسسات الحكومية وانشاء برلمان يشارك المواطنون من خلاله فى القرار السياسى وفى إدارة شئون بلادهم ، كما كانت قد طالبت بإجراء تحقيقات فورية فى بعض قضايا الفساد .

وقد أثار قلق المنظمة الاجراءات التى اتخذت بحق هؤلاء الأشخاص بالرغم من تعبيرهم السلمى عن آرائهم ومعتقداتهم . وقد أعربت المنظمة عن قلقها هذا فى الاتصال الذى أجرته مع السلطات القطرية المختصة ، حيث ناشدتها كفالة حرية التعبير أمام كافة المواطنين وإتاحة حقهم فى حرية السفر والتنقل وكذلك تمتعهم بسائر حقوقهم الأخرى المقررة دوليا .

هذا وكانت الشكوى قد أوردت أسماء عدد ممن شاركوا فى التوقيع على العريضة المذكورة . وقد شملت كلاً من محمد صالح الكوارى ، وعلى الكوارى ، وعيسى النجار ، وعبد اللطيف النعيمى ، ومسفر الهاجرى .

مجلس أمناء المنظمة يناقش قضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى

« نص البيان الصادر عن الاجتماع »

« عقد مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان اجتماعه السنوى فى مقر المنظمة يومى ٩ ، ١٠ ابريل / نيسان ١٩٩٢ ، وناقش تقرير الأمين العام عن نشاط المنظمة خلال العام المنصرم وقدر انجازات الأمانة العامة رغم التحديات التى واجهت الوطن العربى .

استعرض المجلس حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى ، والمشكلات الجسيمة التى تعوق ممارسة هذه الحقوق ، وخلص الى ان تعزيز مسيرة حقوق الانسان تتطلب بالاساس استكمال جهود اصلاح الهياكل الاساسية فى بلدان الوطن العربى بما يضمن حق المشاركة لشعوب الأمة العربية فى شئون بلدانها ، وتعزيز الضمانات القانونية للحقوق الجماعية والفردية ، وتصفية القوانين والتشريعات الاستثنائية والتطبيق السليم للدساتير وايجاد وسيلة قضائية لرقابة دستورية القوانين ، وفى هذا المجال أعرب المجلس عن أمله فى أن تستطيع الحكومة والقوى السياسية فى الجزائر التوصل الى حل سياسى يتجاوز المأزق الراهن ويستعيد المسار الديمقراطى واطلاق سراح المعتقلين السياسيين ووقف كل أعمال العنف .

وقد سجل المجلس ارتياحه لقرارات العفو التى تكررت خلال العام ، وأسفرت عن اطلاق سراح آلاف من المعتقلين السياسيين فى العديد من البلدان العربية ، ويأمل المجلس ان يتعزز هذا الاتجاه باطلاق سراح باقى المعتقلين السياسيين والمحتجزين فى قضايا الرأى والقضايا ذات الصبغة السياسية فى سائر البلدان العربية ، حتى تتخلص بلداننا من هذه الظاهرة المؤسفة كلية ، كما دعا — بصفة خاصة — الحكومة السودانية لوقف الاجراءات التى تزامنت مع انعقاد المجلس باعتقال بعض المواطنين ، ومصادرة ممتلكات المعارضين ، وسحب جوازات سفر المقيمين منهم بالخارج وكذا جوازات سفر زوجاتهم وأطفالهم .

كما خلص المجلس الى ان تعزيز ضمانات حقوق الانسان فى الممارسة تتطلب تعزيز مؤسسات المجتمع المدنى واطلاق الحق فى التجمع السلمى . وتكوين الجمعيات والاحزاب والنقابات بصفة خاصة . ودعا الحكومات العربية التى تحظر هذا الحق الى اباحته ، والتى أقرته الى تطبيقه ، وتنقية القوانين والتشريعات المتعلقة بتنظيم وممارسة هذا الحق من القيود التى تعوق ممارسته على نحو كامل ، كما دعا الحكومات العربية للسماح بنشاط منظمات حقوق الانسان ، كما دعا الحكومة التونسية بصفة خاصة الى احترام حق الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ، والجمعيات العامة فى ضمان استقلاليتها ، وتهيئة الظروف لأداء دورها فى الدفاع عن حقوق الانسان دون أى لبس قانونى قد ينتج عن التعديلات الجارى ادخالها على قانون الجمعيات .

وقد توقف المجلس عند التهديدات التى يتعرض لها الشعب الليبى بفرض الحظر الجوى على ليبيا ، والتصعيد نحو فرض عقوبات اقتصادية ، ومع تأكيده على موقفه الثابت من مناهضة الارهاب بكافة أشكاله ، يؤكد ان فرض عقوبات على ليبيا يمثل نوعا من العقاب الجماعى الذى يتعارض مع القواعد الأساسية للقانون الدولى العام ، كما يرى أن دفع مجلس الأمن لتطبيق احكام الفصل السابع من الميثاق ، أمر ينبغى تجنبه والتأكيد على تسوية المشكلة بالوسائل السلمية .

كما توقف المجلس عند الآثار العميقة التى خلفتها حرب الخليج على حقوق الانسان فى الوطن العربى ، ودعا المجتمع الدولى الى رفع الحصار الاقتصادى المفروض على الشعب العراق والذى تتركز اثاره على الشرائح الاجتماعية الاكثر حاجة للرعاية ومحدودى الدخل .

كما دعا المجلس الحكومة العراقية — بالمثل — الى رفع الحصار الاقتصادى الذى تطبقه على بعض مناطق الشمال والجنوب ، واطلاق سراح الاسرى الكويتيين ، والتعاون بشأن التعرف على مصير المفقودين ، ومراعاة الحدود الدنيا لحقوق الانسان ، وتطبيق الحكم الذاتى للاكراد ضمن الوحدة العراقية .

كذلك توقف المجلس عند مأساة القرن الافريقى ، ودعا الى تعزيز الجهود العربية والافريقية والدولية لمساعدة الأطراف الصومالية المتنازعة على المصالحة ، لحقن الدماء وايجاد تسوية للمشكلات المتعددة ، وتعزيز جهود الاغاثة الدولية التى تهدد حياة الملايين من أبناء المنطقة من جراء المجاعة بسبب الظروف الطبيعية والمنازعات العسكرية .

وناقش المجلس تفصيلا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الشعب الفلسطينى ، ودعا الى ضرورة العمل على توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى فى الأراضى المحتلة واحقاق الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى ، وفى مقدمتها حق تقرير المصير ولفت الانتباه الى خطورة الاتجاه البادى فى اسرائيل نحو اسقاط المسئولية الجنائية عن أعضاء الوحدات الاسرائيلية الخاصة وغيرهم من المستوطنين أثناء قيامهم باطلاق النار حتى الموت على المواطنين الفلسطينيين ، وهو مايعد فى المحصلة النهائية تطبيقا لعقوبة الاعدام دون محاكمة ، وغير ذلك من العقوبات المغلظة وفى مقدمتها الإبعاد ، والاعتقال التعسفى والتعذيب .

وناشد المجلس الحكومات العربية ، والهيئات المعنية بحقوق الانسان فى الوطن العربى اعطاء اهتمام كاف للاعداد للمؤتمر العالمى القادم لحقوق الانسان فى العام ١٩٩٣ الذى يهدف الى جعل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان أداة أكثر فعالية لتحقيق المثل العليا التى جسدها الاعلان العالمى لحقوق الانسان وغيره من المواثيق الدولية المعنية ، وبهذه المناسبة ، كرر دعوة الحكومات العربية التى لم تنضم بعد الى المواثيق الدولية ان تفعل ذلك فى أقرب وقت حتى تكتمل مساهمة المجموعة العربية بشكل مجد وفعال فى هذا التنظيم المهم .

وأخيرا فإنه بالنسبة لحلول موعد اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة فى عام ١٩٩٣ ، يوصى المجلس الأمانة العامة لتحديد موعد هذا الاجتماع بما يتلاءم مع الذكرى العاشرة لتأسيس المنظمة العربية لحقوق الانسان ومطالبتها باعداد فعاليات خاصة الى جوار اجتماعات الجمعية العمومية بما يتلاءم مع هذه المناسبة الهامة .

اللجنة الأفريقية تركز على الحق فى تكوين الجمعيات والحق فى الاستئناف

عقدت اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب دورتها الحادية عشرة خلال الفترة من ٢ ــ ٩ آذار ــ مارس ١٩٩٢ بتونس . وكانت النشرة الأخبارية فى عددها السابق قد عرضت لمداخلة أمين عام المنظمة العربية فى هذه الدورة ، وبيان المنظمة المصرية عن تقرير الحكومة المصرية عن حقوق الانسان فى مصر .

ونتابع فيما يلى أهم أعمال الدورة :

ــ بعد أن أشادت اللجنة بجهود (الراحل) المفوض موبانجاتشيوبيا وانتخبت بدلا منه السيد سوراهاتاى . جانيه نائبا للرئيس ، تركزت اعمال اللجنة فى بحث أربعة موضوعات أساسية هى : تبنى برنامج تدعيمى ، والنظر فى التقارير الدورية والشكاوى ، ودراسة المادة الثانية من الميثاق حول حرية تكوين الجمعيات ، والحق فى الاستئناف أو التظلم .

ــ وعبرّ ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية عن رغبتهم الصادقة فى التعاون والاسهام بخبراتهم فى دعم آليات اللجنة بهدف حماية وتعزيز حقوق الانسان على مستوى القارة الأفريقية .

وقد أكد على هذا المعنى فى كلمته السيد / محمد فائق أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان كما تناولها السيد / فاروق أبو عيسى أمين عام المحامين العرب .

ــ تقدمت الأستاذة / منى رشماوى بتقرير عن ورشة العمل التى نظمتها اللجنة الدولية للمحامين من ٥ ــ ٧ أكتوبر ٩٢ ببانجول ، لدراسة تنظيم وفعالية اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب ولتقديم توصياتها حول المادتين ٧ ، ١٠ من الميثاق ومقارنتها بآليات والتزامات دولية أخرى .

ــ نظمت اللجنة جدولا للندوات وحلقات النقاش التى تنوى عقدها ، إما مستقلة أو بالتعاون مع منظمات دولية أخرى ، وتتضمن تلك الأنشطة مايلى :

ا ــ ندوة حول تطبيق الميثاق الأفريقى والنظم القانونية الأفريقية (بانجول ١٩٩٢) .

ب ــ ندوة حول اللاجئين والنازحين والمهجرين (بالتعاون مع المفوضين الساميين لشئون اللاجئين)

ج ــ ندوة حول دور المرأة فى التنمية .

د ــ ندوة حول المشاركة الشعبية والتعليم غير الرسمى (بالتعاون مع اليونسكو واللجنة الاقتصادية الأفريقية) .

هـ ــ ندوة حول جنوب افريقيا والتمييز العنصرى (بالتعاون مع اليونسكو) .

ــ فى اطار النشاطات التدعيمية ، قررت اللجنة أن تقدم الى مؤتمر رؤساء حكومات ودول منظمة الوحدة الأفريقية ــ المقرر عقده فى يونيو / يوليو ١٩٩٢ بداكار ــ عددا من مشاريع قرارات بشأن التصديق على الميثاق وأمور أخرى تتعلق بالنشاطات التدعيمية وتقارير الدول ، وفى هذا الصدد اوصت اللجنة بقرارين حول حرية تكوين الجمعيات ومسألة الحق فى الاستئناف . وكانت اللجنة قد ناشدت بالفعل الحكومات لتعمل علي تنفيذ تلك المادة ، وهو الأمر الذى يستوجب ممارسة التمتع بحرية اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لرصد الانتهاكات ومراجعة حقوق الانسان التى تضمنتها المواثيق والقوانين والاعراف ، والحق فى اعتباره بريئا حتى تثبت ادانته امام محكمة مختصة ، والحق فى اختيار الدفاع عنه ، والحق فى محاكمة عادلة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .

ــ أما فيما يختص بنظم عمل اللجنة فقد قررت انشاء مركز للمعلومات والتوثيق بالأمانة واصدار نشرة صحفية عن أنشطة اللجنة وحقوق الانسان فى القارة الأفريقية ، واصدار تقارير سنوية ودورية الى جانب نشر وثائق اللجنة .

وقد منحت اللجنة صفة المراقب الى اثنتى عشرة منظمة غير حكومية من بينها : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والاتحاد الوطنى للصحافة المغربية والمحامين لحقوق الانسان ، واللجنة العربية الليبية لحقوق الانسان ، والمركز الدولى لحقوق الانسان والتنمية والديمقراطية ، كما أقرت اللجنة تقريرها السنوى الخامس المقرر تقديمه للدورة القادمة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية .

ــ وقد رحبت وأشادت اللجنة بالطلب المقدم اليها من قبل حكومة مالى لترسل بعثة لمراقبة العملية الانتخابية الرئاسية من ١٢ ــ ٢٦ ابريل ١٩٩٢ . كما قررت عقد الدورة القادمة خلال الفترة من ١٢ إلى ٢١ أكتوبر ١٩٩٢ .

واللجنة الدولية للحقوقيين تصدر تقريرا عن إضطهاد القضاة والمحامين

صدر مؤخراً التقرير الثالث للجنة الدولية للحقوقيين International Comission of jurists (ICJ) ، والذى يعنى برصد أوجه الإضطهاد التى يتعرض لها القضاة والمحامون من جراء ممارسة أعمالهم ، وقد إشتمل التقرير على رصد وقائع الإضطهاد خلال الفترة الممتدة مابين يونيو ١٩٩٠ ، مايو ١٩٩١ والتى بلغت ٥٣٢ واقعة فى ٥١ دولة ، من بينها ٦ دول عربية هى : المغرب والصومال والسودان وسوريا وتونس بالاضافة إلى الأراضى العربية المحتلة . وقد تباينت آليات الإضطهاد التى رزح الحقوقيون تحت عبئها طوال الفترة محل البحث ، الأمر الذى أسفر عن إغتيال ٥٥ شخصاً ، وتعرض ١٠٣ للإعتقال ، ٨ للإختفاء ، ٤٢ للإعتداء ، ٦٥ تلقوا تهديدات بالإعتداء ، فى حين عانى الباقون والذين يبلغ عددهم ٢٣٤ حقوقياً من التعسف الادارى الذى تراوح مابين النقل والاعفاء والتسريح .

وعلى الرغم من إقرار اللجنة الدولية للحقوقيين بتجاوب الأمم المتحدة والمنظمات المعنية مع مجهوداتها فى سبيل دعم إستقلالية القضاء وسلطة القانون ، والتأكيد على الضمانات اللازمة لحماية المشتغلين به ، إلا أن هناك العديد من المخاوف التى يثيرها التزايد المستمر فى معدلات الإضطهاد التى يعانى منها الحقوقيون .

ففى تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين الأول والذى تناول الفترة الزمنية من يناير ١٩٨٨ ، يونيو ١٩٨٩ تم رصد ١٤٥ واقعة إنتهاك لحقوق العاملين

بالقانون أسفرت عن مقتل ٣٤ ، واعتقال ٣٧ ، فى حين عانى ٣٨ أخرون من آثار الاعتداء المادى والنفسى .

أما فى التقرير الثانى والذى غطى الفترة مابين يوليو ١٩٨٩ ، يونيو ١٩٩٠ فقد تم رصد ٤٣٠ واقعة إعتداء فى ٤٤ دولة كان من جرائها قتل ٦٧ ، إعتقال ١٦٥ ، الإعتداء على ٤٠ ، الإرهاب النفسى لـ ٦٧ ، إضافة لتعرض ٥٤ من المشتغلين بالقانون للإبعاد والإعفاء التعسفى .

وإذا كان هناك عدد من الحوادث الأستثنائية والتى تعد مسئولة نسبياً عن تلك الزيادة فى معدلات الإضطهاد ، سواء ما يتعلق منها بالإعتقال الجماعى للمحامين فى نيبال أو تسريح القضاة فى السودان فى العام ١٩٩٠ ، أو التسريح الجماعى للقضاة والمدعين فى كوسوفو بيوجوسلافيا خلال العام الماضى ، إلا أنها لاتبرر واقع أن الاتجاه العام لتلك الاعتداءات ينمو بإتجاه التصاعد المستمر ، وهو الأمر الذى يجد منطقه فى طبيعة الأبنية السياسية والاجتماعية للعديد من بلدان العالم ، حيث يصبح تعاطى القمع والارهاب وتعليق سلطة القضاء سمة لصيقه بأنظمتها الحاكمة . وفى الواقع فإن هذه السمات ليست حكراً على البلدان النامية ، بل إن لها أصداء فى العديد من بلدان العالم المتقدمة ، حيث يحفل التقرير بالعديد من الوقائع الدالة على ذلك . من بينها إبعاد عدد من القضاة فى فرنسا وإيطاليا وتقليص سلطاتهم بعدما أسفرت تحقيقاتهم عن إدانة ممارسات السلطات التنفيذية القائمة .

ومع تأكيد تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين على ذلك الاتجاه العام والذى ينقض أحد المبادىء الأساسية للديمقراطية والمتمثل فى إعلاء سلطة القانون وإستقلالية الهيئات القضائية ، إلا أنه يلفت الانتباه إلى بعض المتغيرات التى شابت المجتمع الدولى خلال الآونة الأخيرة ، على اعتبار أن تداعياتها يمكن أن تدعم مبادىء سلطة القانون واستقلالية القضاء بما يمثل رادعاً ضد تجاوزات الأنظمة القائمة وإضطهادها للعاملين فى مجال القانون ، ومن بين هذه المتغيرات :

أولاً : الثورة الديمقراطية التى اجتاحت أوربا الشرقية والتى أدت إلى دعم المؤسسات القانونية واحترام الضمانات المرتبطة بإستقلالية القضاء .

ثانياً : إتجاه عدد من الدول الإفريقية إلى اصلاح دساتيرها الوطنية بما ينص على سيادة القانون والفصل الفعلى بين السلطات .

ثالثاً : تنامى مستويات التضامن بين الحقوقيين ومؤسساتهم على المستوى الدولى .

وعلى الرغم من أهمية تلك الاعتبارات إلا أن الوضع يبدو مفارقاً نسبياً فى المنطقة العربية ، وخاصة فى بلدان مثل السودان وتونس ، والتى إستشرت فيها عدوى المحاكم العسكرية التى تهدد إستقلالية القضاء وتؤكد على تبعيته المباشرة لتوجهات النظام السياسى ، إضافة إلى بعض الأنظمة التى لم تشهد عبر تاريخها نقابات مستقلة للقضاة أو المحامين مثل المملكة العربية السعودية ، وهو الأمر الذى يستدعى جهداً مضاعفاً من قبل المنظمات المعنية أو منظمات حقوق الانسان لتطوير الوعى الجماعى وحث الأنظمة القائمة على احترام استقلالية القضاء والتأكيد على الضمانات اللازمة لحماية المشتغلين به .

الكويت تستأنف محاكمة المتهمين بالتعاون مع السلطات العراقية أبان الاحتلال

استأنفت محكمة أمن الدولة الكويتية محاكمة المتهمين بالتعاون مع السلطات العراقية إبان احتلال الكويت ، بعد أن أوقفت المحاكمات العرفية الخاصة بهذا الاتهام منذ انهاء الأحكام العرفية فى شهر يونيو / حزيران الماضى . وتشمل المحاكمات الجديدة ٤٩ قضية تضم ١٠٠ متهم من جنسيات مختلفة من بينهم ٨ فارون ، و ٢١ متهما أخلى سبيلهم .

تشمل الاتهامات المنسوبة للمتهمين فى هذه القضايا : الارشاد عن رجال المقاومة والعسكريين الكويتيين ، والالتحاق بما يسمى بالجيش الشعبى العراقى ، والتواطؤ مع سلطات الاحتلال باصدار صحيفة النداء ، والاشتراك فيما يسمى « بالحكومة المؤقتة » والتجسس وحيازة أسلحة ومفرقعات . وتراوحت دفوع المحامين بين إنكار الاتهام ، والدفع بوقوع الاعترافات تحت التعذيب ، أو حدوث التعاون تحت تعذيب سلطات الاحتلال ، كما أستخدم الدفع بالمرض النفسى فى بعض الحالات .

من المعروف أن محاكمة المتهمين بالتعاون مع سلطات الاحتلال العراقى كانت قد بدأت فى أبريل / نيسان ١٩٩١ فى محاكم عرفية ، وطبقا لقانون الأحكام العرفية ، وشملت محاكمة ١٦٤ متهما ، صدرت أحكام مغلظة تجاه بعضهم من بينها ٢٩ حكما بالإعدام ، وأحكام عديدة بالسجن لسنوات طويلة . وتعرضت هذه المحاكمات لانتقادات واسعة من جانب منظمات حقوق الانسان — ومن بينها المنظمة العربية — لطبيعة تشكيلها ، ونقص الضمانات ، وعدم سلامة التحقيقات وافتقارها إلى الحق فى الاستئناف .

وقد خففت السلطات الكويتية أحكام الاعدام إلى السجن كما أوقفت هذه المحاكمات فى شهر يونيو / حزيران مع إنهاء الأحكام العرفية . ثم أعادت التحقيقات فى القضايا التى لم تكن قد قدمت إلى المحاكم لتدقيقها ، كما أصدرت قانونا (قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١) بتعديل قانون إنشاء محكمة أمن الدولة لعام ١٩٦٩ يُخضع جميع الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة لرقابة محكمة التمييز ، وذلك فى إطار تلافى الانتقادات الرئيسية التى تعرضت لها المحاكمات السابقة .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد أجرت حوارا مع السلطات الكويتية أثناء ، وفى أعقاب المحاكمات العرفية ، لتوفير ضمانات حقوق المتهمين فى هذه المحاكمات ، وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها ، كما دعت لاعادة محاكمة المتهمين فى هذه القضايا أمام محاكم غير استثنائية لتوفير المساواة بينهم وبين أقرانهم الذين جرى تدقيق التحقيق فى قضاياهم ، واتيحت لهم محاكمات يتوافر لهم فيها فرص الاستئناف . وقد أوضح المسئولون الكويتيون أن الأحكام السابقة قد تحصنت بقوة القانون ، كما وعدوا بالنظر فى مطلب المنظمة بدراسة تضمين هذه الحالات فى عفو أميرى قادم .

هذا وتتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان المحاكمات الجديدة باهتمام بالغ ، وأجرت اتصالات مع محامين كويتيين لاعداد تقرير شامل عنها .

على الطريق إلى المؤتمر العالمى لحقوق الانسان

تولى المنظمة العربية لحقوق الانسان اهتماماً عظيما بجهود الأمم المتحدة لعقد المؤتمر العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٩٣ وقد تدارس مجلس أمناء المنظمة ــ الذى عقد مؤخرا بالقاهرة ــ أهمية التنشيط والتنسيق مع المجموعات الإقليمية والروابط المهنية والمؤسسات الأكاديمية لإستعراض مشاكل وقضايا حقوق الانسان بحيث تكون مركز وصل لحملات إعلامية وطنية واسعة ، حسبما أوصت اللجنة التحضيرية للمؤتمر فى بيانها الأخير . كما تتطلع المنظمة الى المشاركة الفعالة فى أعمال الاجتماع الاقليمى التحضيرى لأفريقيا والمزمع عقده فى الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٢ بتونس .

وكانت الدعوة للمؤتمر قد برزت فى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى تشرين أول / أكتوبر ١٩٨٩ حيث قدم أول طلب للجمعية العامة باقتراح عقد مؤتمر عالمى لحقوق الانسان . وقررت الجمعية العامة فى كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ الدعوة إلى عقده فى ١٩٩٣ فى مدينة روما . وعقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر فى سبتمبر ١٩٩١ ، تلتها الدورة الثانية فى مارس ١٩٩٢ ، وذلك بعد التماس آراء الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها فى مجال حقوق الإنسان ليحشدوا جهودهم من أجل تأكيد إحترام حقوق الإنسان كوحدة متماسكة لاتتجزأ ومحور أساسى لحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة ، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى وذلك عبر تعزيز الممار الديمقراطى وتحقيق العدالة الاجتماعية .

وكان المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى عقد فى طهران ١٩٦٨ قد دعا الى تهيئة الفرصة الأولى للمجتمع الدولى لتقييم منجزات ٢٥ عاما من إقرار الإعلان العالمى لحقوق الانسان ووضع المعايير الملائمة وإرساء الأسس لتدبير آليات التنفيذ والتى مكنت الأمم المتحدة من رصد حقوق الانسان وتشجيعها وتعزيزها . والآن ، فى مواجهة تحديات القرن القادم ، يهدف المؤتمر العالمى المزمع عقده فى ١٩٩٣ الى تقييم وتدعيم منجزات حقوق الإنسان والتقدم الذى أحرز فى هذا المجال وتقييم الاتجاهات الجديدة وتحديد العقبات أمام إحراز مزيد من التقدم ومجالات الاهتمام والأولويات خلال الأعوام القادمة . كما يسعى إلى النظر فى الوسائل الكفيلة بتحسين تنفيذ معايير وصكوك حقوق الانسان . يتناول المؤتمر أيضا بحث الصلة بين التنمية وكافة الحقوق ومن ثم صياغة توصيات محددة تحقيقا لتلك الأغراض والتى تكفل حماية حقوق الانسان وفضح الانتهاكات الواقعة فى شتى الميادين ، أينما وقعت .

وسعيا منها وراء تحقيق الثقافة العالمية لحقوق الانسان والتى تعنى اعترافا واضحا بحقوق الانسان على الصعيدين الوطنى والعالمى حيث تعلو أولوية حقوق الانسان على سائر الاعتبارات ، عهدت الجمعية العامة بمسئولية التحضير للمؤتمر الى لجنة تحضيرية ذات عضوية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو الأعضاء فى الوكالات المتخصصة لتساعد فى جهود اللجنة وتقديم توصياتها . حُددِت مهام اللجنة التحضيرية فى إطار التنفيذ الوطنى بتحديد المؤسسات والعوامل والأنشطة الوطنية الفعالة لحماية حقوق الانسان والذود عنها ودراسة إدراج المعايير الدولية فى القوانين الوطنية والمحاكم والإدارة أو الرجوع إليها وتفسير القواعد الناظمة لحالات الطوارىء تفسيرا صارما وإخضاع تطبيقها للتدقيق الدولى المستمر . ورأت اللجنة التحضيرية للمؤتمر ضرورة النظر الى سبل تعميق الوعى الوطنى والرأى العام بحقوق الانسان من خلال المنظمات المعنية على القاعدة الشعبية عن طريق دعم المنظمات غير الحكومية وإنشاء لجان وطنية للدعاية

وقد ظل الجدل دائرا لسنوات طوال حول عالمية حقوق الانسان نظراً لغياب البلدان النامية عن عملية المشاركة فى صنع المواثيق التى أرست قواعد حقوق الانسان على الصعيد الدولى . لذا ، تبدو الآن الفرصة سانحة أمام تلك البلاد لتضطلع بدورها فى هذا المجال وتعزز وجودها بتحديد أولوياتها وإبراز سماتها بحيث تتلاءم وتلك المبادىء التى لابد وأن تخضع لها دستورا ومسارا ، فلا يجب ان تدع تلك الفرصة تفوتها وخاصة أن مشاركة ممثلى اقل البلدان نموا فى الاجتماعات التحضيرية سيتولى رعايتها الصندوق الطوعى المخصص لهذا الغرض .

كما قررت الجمعية أن تعقد اجتماعات إقليمية بوصفها جزءا من الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى ، ومن شأنها التركيز على القضايا التى تتسم بأهمية خاصة للاقليم وتتعلق بأهداف المؤتمر من منظور الاقليم ذاته . وفى هذا الصدد ، أدرجت المجموعة الافريقية على جدول أعمالها فى الدورة الثانية للجنة التحضيرية عدة مواضيع للدراسة منها : العلاقة بين قانون حقوق الانسان الدولى والقانون الانسانى الدولى ، مع الاهتمام خاصة بمشاكل اللاجئين والمشردين والعائدين وتمتعهم بحقوق الانسان وبالحماية القانونية والأشكال الجديدة للعنصرية والتمييز وكراهية الأجانب والتطرف الدينى ، وآثار ذلك على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها .

وعلى الصعيد الدولى ، تحددت مهام التنفيذ فى بحث وسيلة تنظيم هيكل أنشطة الرصد الدولية ، المستندة الى معاهدات ، وتوثيق التعاون بين الهيئات التعاهدية وبحث دورها فى منع المنازعات وحلها ، وتواجد أجهزة رصد الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، فضلا عن إمكانية إنشاء نظام للانذار المبكر . أما فيما يختص بدور المنظمات الدولية فأكدت اللجنة على أهمية تشجيعها على إستعراض موضوع حقوق الانسان فى أنشطتها والنظر فى كيفية دمج اعتبارات حقوق الانسان فى فكرها ، على نسق معايير الأمم المتحدة المرعية عالميا .

كما ترحب المنظمة العربية بمقترحات مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى ، وتثنى على جهودها البناءة ونشاطها المستمر فى عملية التحضير للمؤتمر ، وتأمل ان تحذو حذوها كافة المجموعات الاقليمية والهيئات والمنظمات المشاركة فى المؤتمر .

فى الوقت الذى تلحظ فيه غيابا ملموسا للتمثيل العربى وتغتنم المنظمة هذه المناسبة لتناشد كافة المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الانسان ان تسهم بدورها فى هذا الحدث المتميز .

قرارات للجنة حقوق الانسان
حول العراق والكويت ولبنان

صادقت لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة ، فى اطار اعمال دورتها الثامنة والأربعين على العديد من القرارات المتعلقة بحقوق الانسان فى الوطن العربى ، وقد رصدت المنظمة فى العدد السابق من نشرتها الاخبارية أربعة قرارات للجنة حول الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان فى الأراضى العربية المحتلة . ونشير فى هذا العدد إلى ثلاثة قرارات صادقت عليها اللجنة .

يتعلق أول هذه القرارات **بالعراق** ، حيث اعربت اللجنة عن قلقها ازاء ما خلص اليه المقرر الخاص من إن احراز أى تحسن معقول فى حالة حقوق الانسان بالعراق يتطلب احداث تغييرات هائلة فى سلوك الحكومة . وقد شجبت اللجنة فى قرارها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من قبل حكومة العراق ، والتى تتطلب وفق مارآه المقرر الخاص معالجة استثنائية تتضمن ايفاد فريق من مراقبى حقوق الانسان إلى العراق ، كما رجت اللجنة المقرر الخاص ، ببلورة توصيته الداعية إلى اعتماد معالجة استثنائية ، وأن يقدم تقريرا فى هذا الشأن إلى الجمعية العامة .

ويتعلق القرار الثانى **بالكويت فى ظل الاحتلال** وقد ادانت اللجنة بقوة عدم قيام العراق بمعالجة قضية اسرى الحرب والمدنيين المحتجزين وفقا لمبادىء القانون الدولى ، كما طلبت من حكومة العراق تقديم معلومات كاملة عن جميع الكويتيين والرعايا من دول أخرى المختطفين من الكويت ، وتقديم معلومات مفصلة عن الأشخاص الذين اعتقلوا والذين يمكن أن يكونوا قد توفوا منهم وفقا لالتزامات العراق بموجب اتفاقية جنيف .

ويختص القرار الثالث **بجنوب لبنان** وقد ادانت اللجنة الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة لحقوق الانسان فى جنوب لبنان ، وبخاصة الاعتقال التعسفى للسكان المدنيين وتدمير مساكنهم ومصادرة ممتلكاتهم وطردهم من المناطق المحتلة وقصف القرى والمناطق المدنية ، وطالبت اسرائيل بوضع حد فورى لهذه الممارسات وتطبيق قرارى مجلس الأمن رقمى ٤٢٥ ، ٥٠٩ اللذين يقضيان بانسحاب اسرائيل الفورى والكامل وغير المشروط من جميع الأراضى اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة اراضيه .

توصيات وقرارات هامة فى ختام اعمال
المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب

عقد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب دورته الأولى لسنة ١٩٩٢ بالقاهرة فى الفترة من ٢ ــ ٥ مايو / آيار . وقد تضمنت قراراته عددا من التوصيات الهامة المتعلقة بقضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى وأهمها :

١ ــ اعرب المكتب عن قلقه البالغ ازاء اعمال العنف والاقتتال الأهلى التى تشهدها بعض الساحات العربية من جراء تعدى السلطات فى بعض الأقطار على حقوق المواطنين والجماعات السياسية ، وقيام بعض التيارات السياسية باعمال عنف وارهاب لفرض آرائها وافكارها . ودعا كافة القوى السياسية للمبادرة بفتح حوار ديمقراطى لبحث كيفية التزام كل القوى بقواعد العملية الديمقراطية ، كما اكد على أهمية الاقرار بالحق فى الاختلاف باعتباره شرطا اساسيا لقيام التعددية الحقيقية .

٢ ــ طالب المكتب الحكومات العربية بانهاء قوانين الطوارىء والأحكام العرفية والغاء المحاكم الاستثنائية ، واصدار التشريعات اللازمة لمنع ممارسة التعذيب واعتباره جريمة لاتخضع للتقادم .

٣ ــ اكد المكتب الدائم على تضامنه مع الشعب الليبى وحق ليبيا فى السيادة واخضاع مواطنيها للقانون الليبى والقضاء الوطنى ، واستنكر توظيف مجلس الأمن من قبل التحالف الغربى بقيادة الولايات المتحدة فى فرض عقوبات على ليبيا والزج به فى نزاع ذى طبيعة قانونية . كما دعا الجامعة العربية للتضامن مع الشعب الليبى .

٤ ــ جدد المكتب الدائم تضامنه مع نضال الشعب الفلسطينى ، وطالب المجتمع الدولى بالضغط من اجل انسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلى من الأراضى الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس ، ووقف الاستيطان والعمل على ازالة المستوطنات .

٥ ــ اعرب المكتب الدائم عن قلقه الشديد ازاء استمرار احتجاز السلطات العراقية لاعداد كبيرة من الأسرى والمحتجزين الكويتيين ، ودعا إلى سرعة اطلاق سراحهم . كما طالب برفع الحصار الاقتصادى على العراق وناشد المنظمات العربية والدولية تكثيف حركتها لانهاء المعاناة اللا إنسانية التى يتعرض لها الشعب العراقى .

٦ ــ حذر المكتب الدائم من مغبة التصعيد الخطير للحرب فى جنوب السودان وادان اسلوب النظام الحاكم فى معالجة أزمة الجنوب عن طريق الحرب ، كما حذر من السياسات الرامية إلى فصل الجنوب ، وأعرب عن قلقه ازاء عمليات الترحيل القسرى للنازحين فى اطراف الخرطوم والفارين من الحرب والمجاعة .

٧ ــ اعرب المكتب عن قلقه الشديد ازاء تردى الأوضاع بالصومال ودعا كافة الأطراف الصومالية إلى نبذ الخلافات وتثبيت وقف القتال والدخول فى حوار هادىء من أجل عودة الاستقرار .

٨ ــ عبر المكتب الدائم عن عميق أسفه ازاء ما أحاط محاكمة النقابى المغربى محمد نوبير الأموى من مس بحقوق الدفاع ، ودعا السلطات المغربية إلى التخلى عن كل ما من شأنه المساس باستقلال القضاء .

انعقاد أعمال الملتقى الفكرى : تتمة المنشور ص ١٦

وحقوق الانسان فى مصر ، الاساليب التربوية وتأثيرها على القدرة الابداعية أو إعاقتها ، والمناهج التعليمية واثرها على حرية الفكر .

ركز الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية فى كلمته للملتقى على المكانة المركزية لحريات الفكر والاعتقاد والتعبير فى منظومة حقوق الانسان . ولفت الأنظار إلى أن مشكلات حريات الفكر والتعبير لاتنحصر فى القيود القانونية بل ينبع أصعبها من الواقع الاجتماعى ، مؤكدا على الحاجة الملحة للنقد الذاتى بين القوى السياسية والاجتماعية . كما شدد على أن نقطة الانطلاق فى حرية الفكر والاعتقاد والتعبير هى التعددية ونبذ التكفير الدينى والسياسى . كما نبه إلى أن حريات الرأى والتعبير لاينبغى أن تتجاوز إلى الازدراء بمعتقدات الآخرين .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

رئيس المنظمة وأمينها العام يهنئان رئيس دولة فلسطين بنجاته

اعرب كل من الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة والأستاذ محمد فائق أمينها العام من خلال برقيتين بعثا بها إلى السيد ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين ، عن تهنئتهما الحارة بنجاة الزعيم الفلسطيني من حادث الطائرة التى كانت تقله وعدد من رفاقه واضطرت إلى الهبوط اضطراريا بالصحراء الليبية فى السابع من ابريل / نيسان .

وقد تضمنت برقيتا الرئيس الفلسطينى للمنظمة الاعراب عن تقديره وامتنانه للتهنئة الاخوية التى تلقاها .

رئيس المعهد العربى لحقوق الانسان يشارك فى اجتماعات لجنة مناهضة التعذيب

شارك الأستاذ حسيب بن عمار رئيس المعهد العربى لحقوق الانسان فى اعمال دورة اجتماعات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة ، والتى عقدت بجنيف وذلك خلال الفترة من ٢٧ أبريل / نيسان حتى ٨ مايو / آيار .

والمعروف أن رئيس المعهد العربى لحقوق الانسان كان قد انتخب فى العام الماضى لعضوية لجنة مناهضة التعذيب التى تتألف من عشرة خبراء على مستوى اخلاق عال ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الانسان . وتقوم الدول الأطراف فى اتفاقية مناهضة التعذيب بانتخاب هؤلاء الخبراء مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل واشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية ، وبموجب الاتفاقية ايضا فإن انتخاب اعضاء اللجنة يتم من بين قائمة اشخاص ترشحهم الدول الأطراف التى يحق لكل منها ان ترشح شخصا واحداً من مواطنيها .

المجموعات المصرية للعفو الدولية تؤسس فرعاً

عقدت المجموعات المصرية لمنظمة العفو الدولية مؤتمرها التأسيسى يوم أول مايو / آيار ١٩٩٢ للفرع المصرى ، وانتخبت لجنة تنفيذية ضمت كل من السيدات والسادة : أمينة شفيق ، مصطفى صيام ، محمد فؤاد منير ، حسن محمد حسن ، صابر نايل ، يحيى فكرى ، نهاد ناشد .

وقد انتخبت السيدة أمينة شفيق أمينة للجنة التنفيذية الجديدة رئيسا للفرع المصرى وقد اعقب هذا النشاط حضور السيد إيان مارتن الأمين العام للمنظمة للقاهرة وقابل الرئيس محمد حسنى مبارك والسيدان وزيرا الخارجية والداخلية بشأن الاعتراف بالفرع المصرى . وقد رحب الرئيس مبارك بالنظر فى أمر الاعتراف بالفرع .

المنظمة العربية لحقوق الانسان ــ فرع الأردن تنتخب هيئة إدارية جديدة

عقدت الهيئة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان ــ فرع الأردن ــ اجتماعا فى الثانى والعشرين من ابريل / نيسان ، انتخبت خلاله هيئة ادارية جديدة تتشكل من احد عشر عضوا . وقد اختير من بينهم الأساتذة : أمين شقير ــ رئيسا ، سليمان الحديدى ــ نائبا للرئيس ، هانى الدحلة ــ أمينا للسر ، عبد الجبار أبو غريب ــ أمينا للمال .

وقد استعرضت الهيئة الادارية أوضاع حقوق الانسان فى الوطن العربى واصدرت بيانا دعت فيه الحكومات العربية إلى تقرير ضمانات حقوق الانسان فى اقطارها ، واستنكرت اجراءات الحصار المفروضة على ليبيا التى تستهدف فرض اجراءات عليها تتعارض مع سيادتها ، واكدت على ضرورة تضامن الحكومات والشعوب العربية مع الشعب الفلسطينى فى التصدى للانتهاكات التى تمارسها اسرائيل فى الأراضى المحتلة .

واختتمت المنظمة بيانها بالدعوة إلى إعادة النظر فى قرارات فرض الحصار على الشعب العراق والذى أدى إلى وفاة آلاف المواطنين ومعظمهم من الشيوخ والأطفال بسبب نقص الأغذية والأدوية ، ودعت الدول العربية إلى القيام بدور فعال فى سبيل انهاء المعاناة وفض الحصار الذى استمر خلافا للأعراف والمواثيق الدولية .

انعقاد أعمال الملتقى الفكرى الثالث للمنظمة المصرية لحقوق الانسان

عقدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان الملتقى الفكرى الثالث لحقوق الانسان ، يومى ١ ، ٢ مايو / آيار ١٩٩٢ . وتركزت اعمال الملتقى حول قضايا حرية الفكر والاعتقاد والتعبير من خلال أربعة محاور هى : حرية الرأى والرقابة ــ دور الثقافة والاعلام فى بنية حرية الفكر ــ الاجتهاد الدينى وحرية الفكر ــ انتهاكات حرية الفكر والتعبير .

شارك فى اعمال الملتقى لفيف واسع من الباحثين وأساتذة القانون والمحامين والصحفيين والكتاب يمثلون تيارات سياسية وفكرية متنوعة . وناقش المجتمعون خلال أربع جلسات ثلاثة عشر بحثا تناولت بالدراسة رقابة المؤسسات الدينية على النشر وتأثيرها على حرية الفكر وحرية النشر ، الاعلام والتحكم غير المباشر فى الرأى العام ، حرية الرأى بين الاسلام والمسلمين ، السلطة الدينية وحرية الفكر والاجتهاد ، الثقافة العربية بين الوحدة والتعدد ، ظواهر التطرف الدينى واسبابها وعلاجها ، الاقليات

[التتمة ص ١٥]

المنظمة العربية لحقوق الانسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.